كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

# النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر

إعداد الطالب:

– شقروش زهير

إشراف الأستاذ:

قادري طارق

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| كنازة محمد | أستاذ محاضر ب | رئيسا |
| قادري طارق | أستاذ مساعد أ | مشرفا ومقررا |
| شنيخر هاجر | أستاذ مساعد أ | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2018/2017

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

# النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر

إعداد الطالب:
– شقروش زهير

إشراف الأستاذ:
قادري طارق

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| كنازة محمد | أستاذ محاضر ب | رئيسا |
| قادري طارق | أستاذ مساعد أ | مشرفا ومقررا |
| شنيخر هاجر | أستاذ مساعد أ | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

# شكر وعرفان

بسم الله الذي رزقنا العقل وحسن التوكل عليه والذي يسر لنا السبيل لإنجاز هذا العمل .

أتقدم بالشكر والعرفان لكل من أعانني على إتمام هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بكلمة محفزة

وأخص بالذكر:

أستاذي المشرف "طارق قادري" على قبوله الإشراف ومتابعة المذكرة وما قدمه

لي من توجيهات قيمة لإتمام هذا العمل .

وإلى أعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم لنا بقبولهم دراسة ومناقشة المذكرة .

# الإهداء

إلى روحي والدي

إلى زوجتي وأولادي

إلى كافة العائلة الكريمة

وإلى كافة أساتذي الكرام

وشكرا

# مقدمة

تختلف الدول في انتهاجا الأسلوب الإداري الذي يحقق مصالح ها ومصالح شعوبها، وفي معظم دول العالم نجد أسلوبان أساسي ان وهما: الأسلوب المركزي والأسلوب اللامركزي اللذان تنتهجهما الجزائر.

فالمقصود بالمركزية الإدارية حصر الوظيفة في يد الأجهزة المركزية، أي تركيز وحضر كل أعمال الوظيفة الإدارية في يد السلطة العليا.

أما اللامركزية الإدارية فيقصد بها توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وسلطات لامركزية إقليمية، أي إسناد جزء من الوظيفة الإدارية إلى هيئات إقليمية تباشر الوظيف ة في حدود نطاق إقليمها.

كرس المشرع الجزائري مثل بقية دول العالم اللامركزية الإدارية في مختلف الدساتير والقوانين الوطنية بحيث تنص المادة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن «يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وكذلك المادة 15 من نفس الدستور والتي تنص الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، كذلك تم تكريس اللامركزية في دستور 2016 في المادة 17 منه.

تبنت الدولة الجزائرية اللامركزية آلية تسيير وذلك من خلال انشاء جماعات محلية تتمثل في البلدية و الولاية عن طريق مجالس منتخبة من طرف سكان اقليم البلدية والولاية ويسمى العضو المنتخب في هذه المجالس بالمنتخب المحلي.

**أهمية الموضوع:**

للموضوع أهمية علمية من خلاله سنعرف بالمنتخب المحلي وشروط ترشحه لاكتساب العضوية في المجالس المحلية والكيفية التي يكتسب بها صفة المنتخب المحلي.

**دوافع اختيار الموضوع:**

ومن أهم الاسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع هو ترشحي للانتخابات المحلية 23 نوفمبر 2017 وعامل الرغبة الذاتية لدراسة هذا النوع من المواضيع وكذلك قناعتي بأن المنتخب المحلي هو الأقرب للمواطن لنقل انشغالاته، وحل المشاكل التي تعترض المواطن والسكان.

أما السبب الموضوعي هو عدم وجود قانون أساسي في شكل مرسوم يحدد حقوق وضمانات المنتخب المحلي والتزاماته. بشكل واضح لأنه يقوم بوظيفة انتخابية وكذلك قلة الدراسات في هذا الموضوع

**إشكالية الدراسة:**

لدراسة النظام القانون للمنتخب المحلي قمنا بطرح **الاشكالية التالية :**

**هل وفق المشرع في ارساء نظام قانوني للمنتخب المحلي في الجزائر ؟**

**الهدف من الدراسة:**

إن الهدف الأساسي من دراسة النظام القانوني للمنتخب المحلي هو التعرف على النظام الذي يسيره، وذلك من خلال دراسة القوانين والتنظيمات منذ اكتسابه صفة المنتخب المحلي، حتى زوال هذه الصفة عنه وكذلك الرقابة عليه، وعلاقته بالسلطة المركزية ومدى إستقلاليته وتهدف كذلك هذه الدراسة إلى إقتراح نظام متكامل للمنتخب المحلي.

**منهج الدراسة:**

و لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي الذي قمنا من خلاله بوصف شروط وكيفية اكتساب العضوية في المجالس المحلية، و كذلك الحقوق التي يتمتع بها المنتخب المحلي والالتزامات الملقاة على عاتقه ثم الرقابة عليه كمنتخب محلي و كذلك كهيئة أي المجلس المنتحب

وكذلك استعملنا المنهج التحليلي لبعض المواد و الاحكام القانونية

**الدراسات السابقة:**

أما عن الدراسات السابقة فهي قليلة فمعظم الباحثين قاموا بدراسات عامة عن ال مجالس المحلية المنتخبة وكذلك عن رؤساء المجالس ومراكزهم القانونية.

**الصعوبات**

أما عن الصعوبات التي اعترضتني عند قيام بهذه الدراسة نقص المراجع والدراسات السابقة لذا اعتمدت على مختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بالموضوع (النظام القانوني للمنتخب المحلي).

**خطة البحث:**

و قمنا بتقسيم دراساتنا الى فصلين، حيث خصصنا الفصل الاول الى شروط وكيفية اكتساب العضوية في المجالس المحلية. اما الفصل الثاني فخصصناه الى حقوق والتزامات المنتحب المحلي و الرقابة عليه .

# الفصل الأول:

# شروط وكيفية اكتساب

# العضوية في المجالس المحلية

**الفصل الأول ـــــــــــــــــــ شروط وكيفية اكتساب العضوية في المجالس المحلية**

**المبحث الأول : الشروط المتعلقة بالمترشح**

الترشح هو حق كل شخص تتوفر فيه الشروط التي طلبها القانون، في أن يعلن عن رغبته الصريحة للمشاركة في الإنتخابات، بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، والترشح يحمل معنى الافصاح عن الارادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية .

وقد حدد المشرع شروطا لإكتساب صفة المترشح بعضها موضوعي والآخر شكلي في المادة 79 من قانون الانتخابات التي جاء فيها:" يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها:
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الإقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية .
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاء منها.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره بإستثناء الجنح الغير عمدية.

يستخلص من هذا النص ضرورة توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية في المترشح وهي:

**مطلب الاول: الشروط الموضوعية :**

**الفرع الأول:**

1/- أن ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها أي يكون مكتسبا لصفة الناخب على التفصيل السابق.

**الفرع الثاني:**

**شرط السن:**

أي أن يكون بالغا (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع وقد جاء النص منسجما مع معظم التشريعات التي تفرق بين سن الناخب والمترشح [1] فطالما تم تخفيض السن الإنتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني والمقرر ب19 سنة فيكون أيضا من الطبيعي فسح المجال لإلتحاق فئة الشباب بالمجلس بتقليص السن المطلوب وقد كان السن المطلوب للترشح في ظل القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997 (25) سنة مما يدل على أن التعديل الجديد يخدم أكثر عنصر الشباب أو التشبيب داخل المجلسين[2] ورغم تأييد الكثيرين لتخفيض سن الترشح، إلا أن هناك إتجاه آخر يرى أنه من الأجدر رفع سن الترشح إلى (30) سنة لأنه السن الذي يتوافر فيه المترشح على الخبرة العملية الكافية والتجربة اللازمة لممارسة مهامه، بالإضافة إلى أن الاعتبارات العملية، تتطلب من المترشح سلامة النظر وصواب الرأي وحسن التقدير لعظيم المهام الملقاة على عاتقه.[3]

**الفرع الثالث : شرط الجنسية:**

أن يكون ذا جنسية جزائرية، وهذا شرط طبيعي، إذ أن الأمر يتعلق بحق سياسي ألا وهو حق الترشح فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم.

ويبدو واضحا من خلال شرط الجنسية أن المشرع لم يكن متشددا بأن فرض الجنسية الأصلية للمترشح لانتخابات المجالس المحلية ، بل أجاز لمكتسبي الجنسية الجزائرية حق الترشح[4].

الملاحظ أن المشرع تعامل بنوع من المرونة والبساطة من خلال إجازته للأجانب (مكتسبي الجنسية الجزائرية) من ولوج الانتخابات المحلية كمترشحين إلا أنني أعتقد أن

---

1أمين سلامة العضالية، النظام القانوني لأهلية الانتخاب و أهلية الترشح لانتخابات المجالس النيابية والمجالس المحلية في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع،2000، جامعة مؤتة، الأردن، ص 135.

2عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، طبعة واحد، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،ص 174.

3داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، (دط) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 382.

4المواد: 9-9مكرر-10-11-12-13، من الأمر 86/70 المتعلق بالجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05، المؤرخ في 27-02-2005، ج ر ، رقم 15، المؤرخة في 27-02-2005.

إشتراط الجنسية الأصلية يكون أحسن بسبب إمكانية أن يترأس رئاسة الدولة من طرف أحد أعضاء المجلسين الشعبيين (البلدي والولائي) لأن المجلسين يعتبران طريقان لاكتساب صفة عضو (مجلس الامة)، وبالتالي إمكانية رئاسة الدولة من طرف عضو مجلس الأمة (في حالة انتخابه رئيسا للمجلس) بسبب وجود مانع لرئيس الجمهورية أو في حالة الشغور وبالتالي فإنه من الأجدر أن يشترط في أعضاء المجلسين (البلدي والولائي) الجنسية الجزائرية الاصلية دون سواها لكي يقبل ترشحهم وهذا حتى تتطابق مع أحكام المادتين 63و 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]،ولا تتصادم معهما في حالة وقوع الفرضية المذكورة.

**الفرع الرابع: شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو إعفاء منها:**

فلا يتصور التحاق شخص بالمجلسين الشعبيين (البلدي، الولائي) منتخبا وعضوا بهما ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية واستخلافه بعضو آخر، لا شك أن هذه الطريقة والأسلوب لا تخدم استقرار المجالس المحلية، لذا وجب على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها[2]، حيث نصت المادة 08 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية[3]"كفيل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها أو لتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية"، إلا أن هذا الشرط مشوب بعدم الدقة، فإذا كان واضحا أن المواطن المجند لا يحق له الترشح لأنه لم يكمل مدة أداء الخدمة الوطنية وهو غير معفي منها، فإن طائفة أخرى من المواطنين يمكن أن يشملهم الحرمان وهم الأشخاص الذين هم في حالة تأجيل أو الذين لم تسو وضعيتهم ولعدم قيد

1القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل الدستور، ج ر رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 274.

3ج ر رقم 48 المؤرخة في 10 أوت 2014.

أسمائهم في مراكز الخدمة الوطنية أو لعدم تلقيهم لأي استدعاء للتجنيد للخدمة الوطنية بعد استدعائهم أو الفارين من مراكز التجنيد بعد التحاقهم بها[1].

**الفرع الخامس : ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية:**

هذا الشرط من شروط اكتساب صفة الناخب، وفي هذا المقام إن فقدان هذا الشرط له أثر نسبي فمجرد استعادة هذه الطائفة لأهليتهم الانتخابية نتيجة إعادة الاعتبار لهم أو رفع الحجر عليهم، أو بعد إجراء عفو يشملهم يمكنهم الترشح، وهذا حسب المادة 06 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، كما بينا سابقا.

والذي يكون مسببا (بسبب الإخلال بالنظام العام) ويعتبر هذا الإجراء من أنجع الوسائل المستعملة من طرف الإدارة لتقييد ورفض قبول ملفات الترشح رغم ضبابية هذا الإجراء لأن مصطلح (النظام العام) الذي يبقى واحدا من الأفكار الغير ثابتة والتي تتغير بحسب الزمان والمكان[2]، أما الفقه لم يختلف حاله عن حال سابقه فهو يعتبر النظام العام مفهوم غامض، غير محدد المعالم، كما أن معظم تعاريفه تجعل منه هدفا للضبط الإداري، حيث يرى الأستاذ عمار عوابدي أن "المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه[3]".

---

1بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007،ص 29.

2نصر الدين بن طيفور، مضمون النظام العام باعتباره قيد على حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات، العدد01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014، ص 19.

3ناصر لباد، الوجير في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار مجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2004، ص 159.

**الفرع السادس : ألا يكون ممنوعا من الترشح زمانيا ومكانيا:**

حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية أبعد المشرع طوائف معينة من الترشح الذين يمارسون مهام تؤدي إلى ممارسة ضغوطات على الناخبين بحكم هيبتهم أو بحكم تدخلهم الوظيفي في الإشراف على الانتخابات أو بحكم وظيفتهم بالوحدات المحلية ومرافقها[1].

وقد اعتمد المشرع على هذا النوع من الحرمان في القانون العضوي 10/16 كما هو مبين في الجدول.

| المحرومون في ظل القانون العضوي 10/16 | |
|---|---|
| المحرومون من انتخابات المجالس الشعبية البلدية | المحرومون من انتخابات المجالس الشعبية الولائية |
| - الوالي.<br>- الوالي المنتدب.<br>- رئيس الدائرة.<br>- الأمين العام للولاية.<br>- المفتش العام للولاية.<br>- عضو المجلس التنفيذي للولاية.<br>- القاضي.<br>- أفراد الجيش الوطني الشعبي.<br>- موظف أسلاك الأمن .<br>- أمين خزينة البلدية.<br>- المراقب المالي للبلدية.<br>- الأمين العام للبلدية. | - الوالي.<br>- الوالي المنتدب.<br>- رئيس الدائرة.<br>- الأمين العام للولاية.<br>- المفتش العام للولاية.<br>- عضو المجلس التنفيذي للولاية.<br>- القاضي.<br>- أفراد الجيش الوطني الشعبي.<br>- موظف أسلاك الأمن .<br>- أمين خزينة الولاية.<br>- المراقب المالي للولاية.<br>- الأمين العام للبلدية. |

1مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج ،الجزائر، 1986، ص 39-40.

| | |
|---|---|
| - مستخدمو البلدية. | - رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبالمديرية التنفيذية. |
| نص المادة 81 | نص المادة 82 |

إن أول ملاحظة يمكن إبداؤها بالنسبة لقائمة الأشخاص المحرومين في ظل القانون العضوي 10/16 أن المشرع وسع من نطاق الممنوعين من الترشح مقارنة بالقوانين القديمة وذلك تجنبا لكل شبهة و إعطاء أكثر مصداقية .

غير أن ما يجب الإشارة إليه أن حرمان هذه الفئات ليس مطلقا بل مرتبط بالزمان والمكان فهؤلاء محرومون من الترشح مادامو في وظائفهم وخلال السنة التي تلي تخليهم عن تلك الوظائف لذلك هم محرومون من الترشح في الدوائر التي يمارسون فيها وظائفهم أو سبق أن مارسوا فيها هذه الوظائف.

**المطلب الثاني : الشروط الشكلية:**

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

**الفرع الاول : الترشح في قائمة واحدة وفي دائرة انتخابية واحدة:**

حيث نصب المادة 76 من قانون الانتخابات على " لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية. فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي، ترفض بقوة القانون قوائم الترشيحات المعنية[1].

إن الترشح في أكثر من قائمة واحدة ولو بشكل احتياطي يعني أن المترشح مسجل في أكثر من قائمة انتخابية، وبالتالي فإن المترشح المعني سلم وثيقتين إداريتين تتمثلان في شهادة التسجيل أولا ثم بطاقة الناخب ثانيا، والنتيجة أنه لا قبول لملف المترشح المعني كما أنه يكون تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 202 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات والتي جاءت كالآتي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى

1 المادة رقم 07 من القانون 16-10 السابق الذكر.

ثلاث 3 سنوات وبغرامة من اربعة الاف 4000 دج إلى 40.00 دج...كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد".

**الفرع الثاني : عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من شخصين من أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية:**

اشترط القانون عدم إمكانية احتواء نفس القائمة الانتخابية على اكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية هذا النص له ما يبرره من احتمال سيطرة الروح العائلية أو روح القرابة على أعمال المجلس المحلي، وتوجيه قراراتهم ضد المصلحة العامة المحلية ولكن رغم ذلك فإنه يمكن أن تفرز الانتخابات أكثر من اثنين في المجلس الواحد من عائلة واحدة، وهذا في حالة وجود علاقة قرابة بين فائزين ينتميان إلى قوائم انتخابية مختلفة، كما أنه يمكن أن يكون رئيسي المجلسين الشعبيين (البلدي،الولائي) ونائبه من عائلة واحدة وهو فراغ قانوني كبير وقع فيه المشرع الجزائري، حيث لا يوجد نص يمكن أن يمنع وقوع هذا الاحتمال سواء في قانون الانتخابات أو قانون البلدية أو قانون الولاية[1].

**الفرع الثالث : لا يجوز الترشح إلا ضمن قائمة انتخابية:**

اعتمد المشرع الجزائري نظام الانتخاب بالقائمة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية وهذا ما جاء في نص المادة 65 المطة الأولى "ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة "وبناء على ذلك لا يمكن للمترشح إلا أن يكون ضمن قائمة انتخابية والقائمة الانتخابية يجب أن تزكى صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية وذلك حسب إحدى الصيغ التالية:

- أما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

---

1عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الادارة والمالية ، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر 2002/2001، ص 87-88.

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.
- في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ، يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله فيه وصعب المنال، حيث أن عدد التوقيعات المطلوبة لمجلس بلدي يتكون من 13 عضو لن تقل عن 450 صوت.

**الفرع الرابع : شرط التقيد بالنسب المخصصة للنساء في قوائم الترشيحات:**

بناءً على المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 التي تؤكد على ضرورية تقييد مشاركة المرأة في المجالات السياسية وبالتحديد في المجالس المنتخبة، صدر القانون العضوي رقم 03/12[1]، المـــــؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع خصوص تمثيل المرأة في المجالس

1- **المجالس الشعبية الولائية:**

**الحالة الأولى:30** % كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

- مجلس شعبي ولائي ذو 35 قعدا=10 نساء.
- مجلس شعبي ولائي ذو 39 مقعدا=12امرأة.
- مجلس شعبي ولائي ذو 43 مقعدا=14 إمرأة.

**الحالة الثانية:** 35% كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

- مجلس شعبي ولائي ذو 51 مقعدا= 15 إمرأة.
- مجلس شعبي ولائي ذو 55 مقعدا = 19 إمرأة.

1 القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي المتعلق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر رقم 01، المؤرخة في 14-01-2012.

**2- المجالس الشعبية البلدية:**

30 % كحد أدنى في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.

- مجلس شعبي بلدي ذو 13 مقعدا= 4 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 15 مقعدا= 4 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 19 مقعدا= 7 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 33 مقعدا= 10 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 43 مقعدا= 13 إمرأة.
- ويجب أن يكون ترتيب النساء المرشحات من ضمن المترشحين الدائمين للقائمة[1].

**الفرع الخامس : شرط التصريح بالترشح (احترام الآجال):**

يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح، ويقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة ويجب أن يتضمن هذا التصريح صراحة على:

- الاسم واللقب أو الكنية أن وجدت ، الجنس، تاريخ ومكان الميلاد، المهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية، ترتيب كل واحد منهم في قائمة الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار[2].
- بالإضافة إلى وثيقة التصريح يجب تقديم ملف ترشح من جميع المترشحين سواء أكانوا أساسيين أو مستخلفين تحت رعاية حزب سياسي أو أحرار، يتكون الملف من:

---

1 القانون العضوي رقم 12-03 السابق الذكر.

2 دليل المترشحين لأعضاء المجالس الشعبية البلدية، ليوم الخميس 2017/11/23، الصادر عن المديرية العامة والشؤون القانونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- مستخرج شهادة ميلاد.
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية صادرة منذ ثلاثة أشهر.
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- شهادة الإقامة.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة تثبت الهوية .
- نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.
- شهادة أداء الخدمة الوطنية والإعفاء منها.
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية .
- صورتان (2) شمسيان واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها.
- يتم إيداع ملفات الترشح على مستوى الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة)[1] ويسلم المصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع ويجب تقديم التصريحات بالترشيحات قبل 60 يوما من تاريخ الاقتراع.

**الفرع السادس: الرقابة على ملفات الترشح:**

أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية إلى الوالي[2]، الذي يقوم بتشكيل خليتين الأولى خاصة بانتخاب المجلس البلدي والثانية بانتخاب المجلس الولائي اللتان تكلفان بفحص مشروعية الترشيحات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، التي يشترط فيهم أن يكونوا من الإطارات الأكفاء مع توفير كل الوسائل اللوجيستية اللازمة لممارسة مهامهم على أكمل وجه كما يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي يتم فيها التسجيل جميع المعلومات المتصلة بتسيير العملية الانتخابية.

1 دليل المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية، مرجع سابق.

2 حيث نصت المادة 164 الفقرة الثانية، من القانون العضوي رقم 10/16 على "يجب أن تتم دراسة ملفات ترشح الانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات والمطلوبة قانونيا احترام الأحكام المتعلقة بحالات القابلية للانتخاب"

تكون القرارات المتخذة بخصوص فحص مشروعية الترشح من اختصاص الوالي وتحت مسؤوليته مع مراعاة الآجال المحددة في القانون الانتخابي التي تمنح الإدارة مهلة عشرة (10) أيام لدراسة واتخاذ قراراتها بهذا الخصوص[1]،وذلك ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفض الطعن ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وقد يبدو لأول وهلة أن المشرع الجزائري يفرض رفع دعوى لإلغاء خلال 3 أيام من تبليغ القرار إن هذا الأجل يتنافى مع ما هو مقرر في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي حددت مدة 4 أشهر للطعن القضائي ضد القرارات الإدراية.

غير أن هذا الخروج على القواعد العامة له ما يبرره وله أسبابه الموضوعية فلا يعقل تطبيق الأجل العام المحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألا وهو 04 شاهر والأمر يتعلق بانتخابات محلية حدد رئيس الجمهورية تاريخها في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين وينبغي أن تكون في يوم واحد على مستوى كل أجزاء ومناطق إقليم الدولة، ثم إن هناك حملة انتخابية فترتها محددة بما يفرض البت في مصير الدعوة الانتخابية المتعلقة بالترشح في أجال قصيرة[2]

**المطلب الثالث: حقوق والتزامات المترشح:**

منع المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للمترشح كما فرض عليه مجموعة من الالتزامات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

---

1حيث نصت المادة 78 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 10/16 على "يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح"

2 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الثاني)، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 260–261.

**الفصل الأول ـــــــــــــــــــــ شروط وكيفية اكتساب العضوية في المجالس المحلية**

**الفرع الاول : الحقوق:**

تعتبر حقوق مشتركة وعامة بين مختلف التوجهات والإيديولوجات السياسية وأقر القانون على وجوب المساواة بين المتنافسين (المترشحين) أثناء استعمالها.

**اولا : الحق في التجمعات والمهرجانات الانتخابية:**

تخضع التجمعات والمهرجات الانتخابية لنفس الطرق والإجراءات التي تخضع لها الاجتماعات والمظاهرات العمومية في إطار أحكام قانون الاجتماعات والتظاهرات العمومية حسب المادة 179 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 10/16.

والملاحظ أن القانون 89-28 المؤرخ في 31-12-1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 02-12-1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات قد فرق بين الاجتماع العمومي والمظاهرات العمومية : بأنه تجمع مؤقت لأشخاص متفق بينهم ينظم خارج طريق العمومي في مكان مغلق يسهل لعموم الناس التحاق به قصد تبادل الأفكار أوالدفاع عن مصالح مشتركة.

بينما اعتبر المظاهرات العمومية بأنها مواكب واستعراضات أو تجمعات أشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي.

ولقد أخضع القانون كلا من الاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية لإجراءات التصريح المسبق الذي يختلف في كلتا الحالتين بسبب اختلاف طبيعة كل منهما.

إلا أن الملاحظة أن الحق في التجمعات والمهرجانات لا يتميز بالليونة التي تتماشى وتنسجم مع الاندفاع والحماس الذي يصحب عادة الدعاية السياسية فتتدخل الإدارة لتتجاوز الحياد الفترض به بحجة

الحفاظ على النظام العام فحرية الإدارة واسعة جدا في هذا المجال حيث أن هذه الاجتماعات تخضع لترخيص مسبق[1] وذلك بإتباع الخطوات التالية:

يحمل التصريح جملة من البيانات حددتها المادة 04 وهي الهدف من الاجتماع العمومي، مكان إجرائه، اليم وساعة الذي عقد فيها مدته، عدد الأشخاص المقرر حضورهم، الهيئة المقضية به عند الاقتضاء ، على أن يوقع هذا التصريح ثلاث أشخاص يشترط فيهم الإقامة في الولاية التي يعقد في إقليمها الاجتماعي بالإضافة إلى ضرورة تمتعهم بحقوقهم المدنية والوطنية.

ويتم بتصريح الاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده[2].

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.
- الوالي بالنسبة للبلديات ولاية الجزائر العاصمة.
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.

تسلم الولاية وصل يذكر فيه أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، بالإضافة إلى الهدف من الاجتماع وعدد الاشخاص المرتقب حضورهم فيه ومكانة وتاريخ وساعة التي يعقد فيها ومدته من جهة أخرى على أن يستظهر المنظمون هذا الوصل للسلطة عندما تطلب منهم ذلك وبإتباع هذه الاجراءات فإن قدرة السلطة الإدارية على رفض ترخيص لها بموجب سلطتها التنفيذية الشيء الذي قد يشكل عائقة أمام الحلة الإنتخابية أو منفذا للتمييز بين مختلف المترشحين بمنح الترخيص للبعض ومنعه للبعض الآخر لأسباب خفية من السهل تبريرها بالمساس بالنظام العام والأمن.

---

1عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، الطبعة الاولى، دار الالمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 147.

2المادة 05 من القانون 91–19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، السابق الاشارة اليه.

ولقد أباح المرسوم التنفيذي رقم 12-29[1] توزيع المناشير والمراسلات الإنتخابية دون أن يحدد التفاصيل المتعلقة بها سواء من حيث حجمها ، شكلها أو محتواها لأو حتى الآجال الواجب إحترامها بمناسبة إرسالها إلى الناخبين .

**ثانيا :الحق في تمويل نفقات الحملة:**

بالرجوع للمادة 203 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات نجد أنها حددت مصادر تمويل الحملة الإنتخابية وذلك بمساهمة الأحزاب السياسية ، مداخيل المترشح وأخيرا مساعدة محتملة من الدولة وقد اشترط المشرع عدم تجاوز الصقف المحدد لنفقات الحملة الإنتخابية إذا كان المشرع قد حدد صقف نفقات الحملة الانتخابية في النتخابات الرئاسية [2] والتشريعية[3] فإنه أغفل ذلك بالنسبة لانتخابات المحلية.[4].

**ثالثا : حق الدعاية في الرسائل السمعية والبصرية:**

بالرجوع للقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 جانفي 2012[5] حسب الفقرة التاسعة من المادة الثانية التي تعطي المواطن الحق في إعلام كامل وموضوعي، تم تسخير الوسائل السمعية البصرية لغرض الدعاية الانتخابية بغية تمكين الناخب من تشكيل قناعات تمكن من الاختبار أثناء ممارسة حقه في التصويت من جهة، وإتاحة الفرصة للمترشح ليقوم بالتأثير على إدارة الناخب لتوجيهها إلى التصويت لصالحه من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد كرست المادة(178) من القانون العضوي 10/16 على غرار المادة (191) من القانون 10/12 والأمر 97-07 والمادة 126 من القانون 89-13 حق استعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية خلال الحملة الانتخابية وأقرن قاعدة المساواة بين المترشحين التي تعبير من الضمانات الجوهرية لسلامة العملية الانتخابية

1المؤرخ في 06 فيقري 2012، المحدد لكيفيات اشهار الترشيحات ، ج ر رقم 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

2 المادة 192 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخاب، السابق الاشارة اليه.

3المادة 194 من القانون العضوي رقم 10/16، المذكور أعلاه.

4عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق ص 158.

5ج ر رقم 2 المؤرخة في 15-01-2012.

بالنظر إلى كونها من أقوى وأخطر الوسائل الدعائية على الإطلاق حيث يتم تخصيص فترات إعلامية للمترشحين بالتساوي وهذا بالنسبة للانتخابات الرئاسية دون الانتخابات التشريعية التي تكون خلالها الحصص الممنوحة تبعا لعدد المترشحين الذين برشحهم كل حزب أو مجموعة أحزاب ذلك أن بعض الاحزاب قد يكون لها تواجد اكبر في بعض الدوائر الانتخابية مقارنة باحزاب اخرى مما يعطي افضلية لتلك التي تتمتع بحضور واسع في الساحة السياسية وهو ما جعل حصص بعض الاحزاب اكثر من غيرها[1]، اما الدعاية في الانتخابات المحلية ونظرا للعدد الضخم للقوائم الانتخابية المتنافسة على 1541 مجلس بلدي و 48 مجلس ولائي وبالتالي صعوبة ضبطها من جهة بسبب ضعف المؤسسة الاعلامية في الجزائر مما يؤثر سلبا على ضبط مواقيت دعاية لكل المترشحين وأن هذه الدعاية الانتخابية غالبا توكل للاحزاب السياسية عوض المترشحين[2].

**رابعا : الحق في تعليق واشهار اللاصقات(الترشيحات):**

أحالت الفقرة الاخيرة من المادة177 من القانون العضوي 10/16 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات ، على تنظيم مسألة تعديد طرق وكيفيات الإشهار الأخرى التي لم يتناولها ويتعلق الأمر بإشهار الترشيحات وتعليق الملصقات واللافتات وفترة وضعها وعدد الاماكن الخاصة بها:

**أ/- فترة تعليق الاصقات:**

بالرجوع من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المحدد لكيفيات اشهار الترشيحات فان عملية التعليق تبدأ مع انطلاق الحملة الانتخابية، اي قبل 25 يوم قبل تاريخ الاقتراع الى غاية ثلاثة (3) أيام سابقة على يوم الاقتراع ويكون التعليق نهارا بمبادرة المترشحين من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الثامنة مساء .

---

1جدو نوال، مرجع سابق، ص 140.

2المرسوم التنفيذي 97-351 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997 الذي يحدد شروط انتاج برمجة وبث المؤسسات العمومية للتلفزيون والاذاعة لحصص التعبير المباشر الخاصة بالحملة الانتخابية ليوم 23 اكتوبر 1997، ج ر رقم 62 الصادرة بتاريخ 24سبتمبر 1997.

**ب/-تقسيم الأماكن:**

تقوم مصالح البلدية في غضون ثمانية ايام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية بتعيين الاماكن والمواقع المخصصة لكل مترشح بناءا على توزيع المحدد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات مع التقيد بأحكام المادة 06 من نفس المرسوم التي تستلزم الانصاف والمساواة.

وللإشارة فإن المرسوم التنفيذي 12-29 المحدد كيفية إشهار الترشيحات أغفل مسألة استعمال النوادي للوسط الريفي ويستعمل النوادي العمومية (نظرا لاختلاف طبيعة الريف عن المدينة) وهذا مابين الساعة التاسعة صباحا 09سا والرابعة 16سا على ان يتحمل المترشحون المسؤولية المترتبة عن النداء الاشهاري الذي تنظمه النوادي العمومية حسب المادتين09 و 109 من المرسوم التنفيذي رقم 97/2 المؤرخ في 17/03/1997 المتعلق بكيفية اشهار الترشيحات[1].

**خامسا: الحق في إقامة الاحتفالات والولائم:**

يحاول المترشحون كسب أصوات الناخبين عن طريق لإقامة الحفلات والولائم التي يسودها الود والانسجام والتفاهم اين يقوم المرشحون على هامش الاحتفالات على مناقشة المشكلات والتعريف ببرامجهم الانتخابية.

**سادسا :الحق في استطلاعات الرأي (التحقيقات):**

ويكون ذلك عن طريق تسجيل نوايا المصوتين لدى الناخبين لتبيان وفحص مدى شعبية كل مترشح وبالتالي معرفة حظوظه في الفوز ، مما يؤثر على الرأي العام عند إطلاعه على هذا التحقيق بعد نشره وهنا تكمن أهمية هذه التقنية في الحقل الانتخابي لأنها قد يمس استعمالها بالمساواة بين المترشحين.

1عيسى تولموت، مرجع سابق، ص 73.

وبالرغم من أهميتها فلا نجد أثرا لتأطير هذه المسألة كوسيلة إعلامية تبعية في مجال قانون الإعلام[1]

أما بالرجوع إلى قانون الانتخابات نجد أن المشرع نظم هذه المسألة في المادة 181 التي تنص "يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنين وسبعين (72) ساعة وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، من تاريخ الاقتراع".

ونجد أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الوسيلة قبل صدور القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات وقد يعود سبب ذلك إلى عدم رواج استعمالها من جهة وعدم تعود الجمهور عليها من جهة ثانية إلا أن هذا لا ينفي الوجود الفعلي لها الذي يتميز بالبدائية والبعد عن القواعد العلمية وهذا ما يبرر التفاتة المشرع إليها من خلال المادة (194) التي نصت على منع استعمال وسيلة سير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنين وسبعين (H72) ساعة من تاريخ الاقتراع وخمسة أيام بالنسبة للجالية الجزائرية[2].

**المطلب الرابع : الالتزامات:**

منح المشرع مجموعة من الحقوق للمترشحين فإنه بالمقابل ألزمهم بمجموعة من الالتزامات وهذه الالتزامات تارة تكون مقرونة بعقوبة، وتارة بدون عقوبة وهذا ما سنتطرق اليه في هذه الفرع.

**الفرع الاول : التزامات مقرونة بجزاء في حال مخالفتها:**

إن عدم الالتزام بهذه الالتزامات يؤدي الى التأثير على مصداقية وشفافية الحملة الانتخابية مما أدى بالمشرع الجزائري الى توقيع جزاءات على مخالفين .

---

1القانون العضوي، رقم 05/12، المتعلق بالاعلام، السابق الاشارة اليه.

2جدو نوال، مرجع سابق، ص 146.

**أ- عدم إستعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية:**

حيث نصت المادة 175 من القانون العضوي رقم 10/16 على "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية". ونجد من يعتبر هذا المنع غير موضوعي ولا يتماشى مع الواقع المعيشي لأن المجتمع الجزائري يتميز بالتعددية اللغوية حيث أن اللغة الفرنسية مستعملة في جميع الإدارات الجزائرية وهي متداولة أيضا لدى كثير من فئات المجتمع وخاصة كبار السن ولذا يجب فتح المجال امام المترشحين للقيام بجملتهم الانتخابية باللغة التي يفهمها المواطن على ان يتحملوا تبعات ذلك[1]،.

ويعاقب بغرامة من اربعة مئة ألف دينار 400.000 دج إلى ثمانمئة ألف دينار 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس سنوات على الاكثر لكل من يخالف احكام المادتين 175-176 من القانون العضوي[2].

**ب/- الالتزام بعدم استعمال ممتلكات أو وسائل تابعة لشخص معنوي عام أو خاص أو مؤسسة عمومية خلال الحملة الانتخابية:**

منع المشرع من استعمال الممتلكات العمومية والوسائل العمومية أو ختى الخاصة لغرض الدعاية الانتخابية لان استعمال الممتلكات العمومية قي يشكل امتيازا لصالح مترشح على حساب باقي المترشحين الا اذا نصت الاحكام القانونية على خلاف ذلك ان استعمال الممتلكات الخاصة يثير مسألة المساواة في الوسائل فانعدام قيد كهذا من شأنه ان يزيد في الهوة التي قد تفصل بين المترشحين في امكانياتهم المادية وتعظم من دور المال في المنافسة الانتخابية[3].

حسب المادة 215 من قانون 10/16 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائتي ألف دينار

---

1عيسى تولموت، مرجع سابق، ص 103.

2على خلاف الامر 07/97 السابق الاشارة اليه، الذي لم يشر الى هذه العقوبة.

3عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 154.

200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183-184 من هذا القانون العضوي.

**ج/- الالتزام بعدم استعمال أماكن العبادة والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم (لأغراض الدعاية السياسية):**

حسب نص المادة 184 من القانون العضوي 10/16 يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماءها لاغراض الدعاية الانتخابية باي شكل من الاشكال.

حيث نصت المادة 215 يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج كل من يخالف الاحكام المنصوص عليها في المادتين 183-184 من هذا القانون.

**د/-الالتزام بعدم القيام ببعض السلوكات السلبية:**

حسب المادة 185 من القانون العضوي رقم 10/16 يتوجب على كل مترشح أن يتمتع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي ويؤثر على حسن سير الحملة الانتخابية ، فقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة الالتزام بسلوك اخلاقي عالي واختزام كامل للقوانين والسهر على حسن سير الحملة واعتبر ان مخالفة الاحكام والشروط والاهداف التي اقرها يعد خروجا عن الانضباط الاخلاقي والقانوني للمترشح[1].

حيث نصت المادة 216 على: يعاقب بالحبس من 5 خمسة الى 6 ستة اشهر وبغرامة من ستة آلاف دينار 6.000 دج الى ستين ألف دينار 60.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الاحكام المذكورة في المادة 185 من هذا القانون العضوي.

1جدو نوال، مرجع سابق، ص 154.

**هـــ/- الالتزام بعدم الاستعمال السيء لرموز الدولة في الحملة الانتخابية:**

حسب المادة 186 من قانون العضوي 10/16 فانه "يحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة".

وبالتالي فانه يحظر استعمال رموز الدولة اي شعاراتها وهي العلم الوطني، والنشيد الوطني، وخاتم الدولة وشعار بالشعب وللشعب وان كان القانون العضوي للانتخابات 10/16 في حقيقة الأمر لم يبين ماهي رموز الدولة.

حيث نصت المادة 216 على : يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج كل من يخالف الاحكام المنصوص عليها في المادة 186 من هذا القانون العضوي.

**و/- الالتزام بالتقيد بالبرامج الحزبية:**

نصت المادة 176 من قانون 10/16 على انه اثناء الحملة الانتخابية يتعين على المترشحين بعنوان الاحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية وعلى المترشحين الاحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية.

حسب المادة 214 يعاقب بغرامة من 400.000 دج الى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت ، حق الترشح لمدة خمس سنوات كل من يخالف احكام المادتين 175-176 من هذا القانون.

**هـــ/-الالتزام بعم تلقي مساعدات اجنبية:**

حسب المادة 191 من القانون العضوي رقم 10/16 "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة اخرى مهما كان شكلها "نظرا لآثار هذه الهبات (النقدية أو العينية) التي تمس أولا مبدأ المساواة بين الترشحين كما انه سياسيا او دينيا...إلخ كما أن هذا الإجراء يعد تدخلا في شؤون الداخلية

للدولة فيمس بسيادتها وبالتالي فان نية المترشح اتجهت الى اقحام مصالح او جهات اجنبية في العملية الانتخابية مع عله بان القانون يعاقب عليها[1].

حسب المادة 218 من القانون العضوي 10/16 يعاقب بالخبس من سنة(1) الى خمس سنوات (5) وبغرامة من ربعين الف دينار 40.000 دج الى مئتين الف دينار 200.000 دج كل من يخالف الاحكام المذكورة في المادة 191 من هذا القانون.

**ر/- الالتزام بعدم التأثير على الناخب:**

حيث نصت المادة 211 من القانون العضوي 10/16 على "يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بنقد وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع على التصويت بنفس الوسائل وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود، غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الافعال المنصوصة عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بابلاغ السلطات الادارية او القضائية بها، وتحفظ العقوبة الى النصف اذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة اجراءات المتابعة".

**ثانيا : الالتزامات الغير مقرونة بجزاء في حالة مخالفتها:**

إن عدم فرض عقوبات على مخالفي هذه الالتزامات، يجعل من هذا المنع مجرد مبدأ شكلي لا أقل ولا أكثر.

---

1عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، العدد 16، سنة 2004، ص 46.

**أ/- الالتزام بعدم القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة الزمنية القانونية:**

حسب المادة 174 من القانون العضوي 10/16 "لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون العضوي" فإن الحملة الانتخابية تنطلق بعد صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة على أن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة لمدة 25 يوم قبل يوم الاقتراع وتنتهي ثلاث 3 أيام من التاريخ المحدد للاقتراع وبالتالي وجب على المترشحين الالتزام بالفترة الزمنية المحددة في دعايتهم الانتخابية التي تبدو فترة كافية لهذا الغرض.

**ب/- الالتزام بعدم استعمال طرق اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية:**

حيث منع المشرع طيلة الحملة الانتخابية استعمال اي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية حسب المادة 180 من القانون العضوي 10/16.

وتنطوي صيغة المنع هذه على غموض حول ما يمكن اعتباره تجاريا وما ليس كذلك نظرا لتعدد الوسائل والأساليب الاشهارية المتوفرة حاليا خاصة في غياب اجتهاد قضائي في هذا الصدد لوضع ضوابط ومعايير لهذه الوسائل التي أغفلها القانون والتي تسمح بالفصل في الخلافات التي تنشأ بخصوص مشروعية أسلوب من الاساليب انطلاقا من تحديد معيار موضوعي للوصفة التجارية[1].

**ج/- الالتزام بعدم استعمال الاشهار خارج المساحات المخصصة لها:**

بالرجوع للقانون العضوي 10/16 حسب المادة 182 منه نجد أنها تنص على أن "تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لالصاق الترشيحات وتوزع مساحتها بالتساوي ويمنع استعمال اي شكل آخر للاشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض يسهر الوالي على تطبيق الاحكام المذكورة في الفقرة السابقة" ان المشرع قد حدد أماكن إلصاق الترشيحات تحديدا دقيقا كما رأينا سابقا وبالتالي فان مخالفة التحديد تؤدي الى المساس بمبدأ المساواة والنزاهة بين المنافسين هذا من جهة، ومن جهة اخر لاعتبارات

1عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 153.

تتعلق بالنظافة والنظام وسلامة المحيط فانه يمنع الالصاق العشوائي والاعتباطي، كما أن المشرع الجزائري لم يحظر على المترشحين وضع الملصقات الانتخابية على السيارات ووسائل النقل.

**المبحث الثاني: سير الانتخابية وتنصيب المجلس المحلي:**

هناك تعريفات متعددة للعملية الانتخابية نذكر منها ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور عمار بوضياف من أنها " مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الى غاية الفرز و إعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات".

**المطلب الأول: العمليات التحضيرية للإنتخابات :**

انطلاقا من كون العملية الانتخابية تقوم على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت وحتى تتحقق انتخابات حرة ونزيهة يجب أن تكون العمليات التحضيرية (من استدعاء الهيئة الانتخابية ) إعداد القوائم الانتخابية مطابقة للنصوص القانونية والتنظيمية.

**الفرع الأول: استدعاء الهيئة الانتخابية:**

منحت التشريعات الانتخابية السلطة التنفيذية صلاحية إصدار قرار دعوة الناخبين باعتبارها الهيئة المكلفة بالإشراف وإعداد العملية الانتخابية بكل بإجراءاتها التمهيدية بصفة خاصة ويتعلق الأمر برئيس الجمهورية حيث تقضي المادة 25 من قانون الانتخابات 10/16 بأنه تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي.

ويكون إصدار المرسوم الرئاسي الخاص بإستدعاء الهيئة الانتخابية في غضون الأشهر الثلاثة التي سبق الانتخابات المحلية[1].

**الفرع الثاني: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها:**

يعد إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من المراحل الأساسية في العملية الانتخابية وذلك لما لها من أهمية كبيرة حيث أنها تعد أداة لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الانتخابات متى توافرت فيهم جملة من الشروط السابق الإشارة إليها.

1 تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي.

تتم عملية إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها السنوية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من (قاض رئيس)، عضوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية، وناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، تحفظ نسخة من القائمة الانتخابية بأمانة اللجنة الإدارية الانتخابية بالبلدية كما تودع نسخة منها بمقر الولاية وأمان الضبط المحكمة المختصة إقليميا [1].

وإذا كان فتح فترات القوائم الانتخابية وغلقها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، إلا أنه يمكن إعدادها ومراجعتها إستثنائيا بموجب مرسوم رئاسي يتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية كما بينا سابقا الا ان صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية حسب أحكام المادة 04 من القانون المدني لا يعني إطلاع كافة مواطني الجمهورية عليه رغم انه يأخذ الطابع العمومي والمجرد لذلك وجب إتباع هذا المرسوم بمناشير واعلانات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد اعلام الموطنين بتاريخ افتتاح وقفل المراج الاستثنائية وتعتبر هذه الاعلانات بسيطة وكثيرة الاستعمال من الناحية العملية حيث تعمل على نشر وتوزيع معلومات معينة فهي تختلف عن الاعلانات النموذجية لان الرئيس الاداري لا يعرض هذا نموذجا معينا لتطبيقه حول مسألة معينة كما انها تختلف عن الاعلانات التنظيمية لأنها لا تستهدف التأثير في المراكز القانونية ، و بالموازاة مع هذا الوصف فإنها لا تستهدف التأثير في المراكز القانونية ، وبالموازاة مع هذا الوصف فإنها لا تحمل اي عنصر يوحي بالطبيعة الآمرة ، لأنها لا تتضمن توجيه أوامر معينة للمخاطبين بها[2]، أي عدم إلزامية المخاطبين بالتسجيل الاجباري، حيث جعل المشروع التسجيل إراديا بمعنى انه يتعين على المواطن التي تتوفر فيه الشروط الموضوعية ان يطلب تسجيله ورغم ان القانون يجعل منها واجب اجباريا غير ان هذا الطابع الاجباري ليس له سوى محتوى اخلاقي ومدني، لان مخلفته غير مصحوبة بعقوبة، ولهذا لا يمكن تصور اجبار

1 المادة 15 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخاب، السابق الاشارة اليه ، وقد سار المشروع على نهج القانون السابق رقم 10/12 عندما واستبعد الوالي من عضويتها وتعويضه بكل من الامين العام وناخبين اثنين يعينهم القاضي.

2 رابحي أحسن، مبدأ التدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر 2006–2005، ص 619.

المواطنين على التسجيل اذا كان الانتخاب في حد ذاته غير اجباري، ولعل وسيلة تفادي ظاهرة عدم التسجيل هذه هو اللجوء الى اسلوب التسجيل التلقائي الذي كان جاري العمل به في فرنسا قبل سنة 1975م ، ولا زال معمول به في بريطانيا بالاعتماد على كافة الوسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بالسكان[1] والذي من شأنه ان يسهل التحكم في الهيئة الناخبة من حيث تسجيلها ومعرفة تطورها، والاطلاع عن السلوك الانتخابي فيها بشكل عام ، وكذا ظاهرة الامتناع عن التصويت بشكل خاص، خاصة في مجتمع تبلغ نسبة الامية وعدم الوعي فيه درجة كبيرة كالمجتمع الجزائري ، لان الامتناع في الجزائر قلما يكون اراديا بل في الكثير من الاحيان يكون عن جهل او عدم علم بالإجراءات الواجب اتباعها بهذا الشأن.[2]

ويعد القيد في القوائم الانتخابية شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها فالفرد يتمتع بحقوقه السياسية اذا توافرت فيه مجموعة من الشروط التي شرحناها سابقا .

و أجاز المشرع لكل ناخب حق الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينه كما اجاز للممثلين المعتمدين الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الاحرار على حد سوى حق الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية بل واخذ نسخة منها على ان يتم ارجاعها خلال العشرة أيام على الأكثر[3].

1 عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مقاربة حول المشاركة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري ، ط01، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، ص 61.

2 المرجع نفسه، ص 62.

3 المادة 22 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلقة بالانتخابات، السابق الاشارة اليه.

لقد أجاز المشرع لكل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية حق تقديم تظلم الى رئيس اللجنة الادارية الانتخابية [1]، كما اجاز لكل مواطن مسجل في قائمة انتخابية حق تقديم طلب مكتوب ومعلل الى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية لغرض شطب شخص مسجل بغير حق أو لغرض تسجيل شخص مغفل من القائمة حسب المادتين 19و 20 من القانون العضوي للانتخابات 10/16، وتقدم التظلمات والاحتجاجات المشار اليها اعلاه الى الكاتب الدائم للجنة الادارية الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة[2]، في غضون العاشرة (10) التي تلي المراجع الاستثنائية ويتعين على اللجنة ان تبث في التظلمات والاعتراضات المحالة اليها في خلال ثلاثة (3) أيام لتستنى من بعدها لرئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ قرارها وعلى وجه الالزام المعني بالأمر وهذا خلال ثلاث (3) ايام كذلك .

واجازت المادة 21 الطعن القضائي في قرار اللجنة خلال (5) ايام من تبليغ نتيجة الاعتراض وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن خلال(8) ايام من تاريخ تقديم الاعتراض غير ان المادة 22 الفقرة الثالثة اشارت للعبارة "يقدم امام المحكمة المختصة اقليميا التي تبث بحكم في ظرف اقصاه 5 ايام..." ويتضح من خلال نص الفقرة المذكورة اعلاه ان الاختصاص يوكل المحكمة العادية عوض المحكمة الادارية وكان حريا بالمشرع ان يسند الاختصاص المحكمة الادارية في كل المنازعات الانتخابية اي كانت صورتها ومظهرها دون اي استثناء ولا ان يسند بعضها للمحاكم العادية فالمحكمة الادارية وجب ان تكون هي صاحبة الاختصاص العام بصدد المنازعة الانتخابية بما فيها الطعون الخاصة بالتسجيل ويكفي للإشارة ان المادة 25 من الامر 07/97 المؤرخ في 06

---

1 تتكون اللجنة الادارية الانتخابية من:

– قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا (رئيسا) .

– رئيس المجلس الشعبي البلدي (عضوا).

– الامين العام للبلدية (عضوا ).

– ناخبان اثنيان (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة (عضوان)، للإشارة فقط تم اسقاط دور ممثل الوالي في هذه اللجنة وتعويضه بالأمين العام للبلدية .

2المادة 20، من القانون العضوي 10/16، المتعلق بالانتخابات ، السابق الاشارة اليه.

مارس 1997 ، المعدل والمتمم للقانون العضوي للانتخابات جاء فيه " ..... لدى الجهة القضائية الادارية المختصة"

فمضمونها واضح جلي ولا يثير اي لبس في قواعد الاختصاص خلافا للمادة 22 للقانون العضوي الذي اسند الاختصاص القاضي العادي.

والملاحظ ان المشرع بعثر قواعد المنازعة الادارية فأوكل بعضها للقضاء العادي والبعض الآخر للقضاء الاداري ولا يمكن التسليم بهذا التوزيع وهذا التمييز لأنه يقوم على اسس ومعايير وعلى قواعد غير منطقية، ثم ان المشرع تبنى نظام الازدواجية[1].

**المطلب الثاني: العمليات المصاحبة للاقتراع**

تتمثل العمليات المصاحبة للاقتراح مجموعة اجراءات قانونية وتنظيمية ومادية تتمثل في :

**الفرع الأول: تكوين مكتب التصويت:**

نصت المادة 36 الفقرة الاولى من القانون العضوي رقم 10/16 على " يعين أعضاء مكتب التصويت والاعضاء الاضافيين ويسخرون بقرار من الوالي....."[2]، وفي هذا الصدد يسخر الوالي او رئيس المركز الدبلوماسي او القنصلي حسب الحالة، الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تنظيم الانتخابات واجراءها خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3) او الى خمسة (5) ايام اثناء فترة الاقتراع.

- كما يمكن خلال نفس المدة وبصفة تكميلية تسخير مستخدمي المؤسسات والجمعيات العمومية وكذا كل شخص مسجل في لقائمة الانتخابية [3].
- ويستخدم الاشخاص المسخرون في المقر الرئيسي لبلدية إقالتهم، غير أنه يمكن

---

1عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية ، مرجع سابق ، ص 253-254.

2وهي نفس نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-31 المؤرخ في 06 فيفري2012، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج ر، رقم 08 المؤرخة في 15 فبراير لسنة 2012.

3المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 31/12، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، السابق الاشارة اليه.

- عند الاقتضاء

وعلى الرغم من التقارب الزمني بين القانون رقم 10/11 والقانون العضوي 2-01 الا اننا نجد ان كل نص يتناول تنظيم طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بالكثير من الاختلاف حيث نص قانون البلدية على انه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي بالكثير من الاختلاف حيث نص قانون البلدية على انه يغلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على اغلبية الأصوات يعلن رئيسا المرشح(ة) الأصغر سنا هذه الطريقة التي يرى فيها الكثيرون انها الأنجع لأنها ستقرب الناحبين من هيئات البلدية، وتعطي أكثر استقرار للمجالس الشعبية البلدية حيث تعبر عن قرار الأغلبية التي ستكون دعامة لقرارات هذه الأخيرة[1].

والملاحظ أن قانون البلدية رقم 10/11 أدرج فرضية واحدة في تحديد الرئيس حسب المادة 65 منه والتي تنص "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية اصوات الناخبين ،وفي حالة التساوي يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا"

جناية وفاعلها لابد من توافر صفة معينة فيه وهو ان يكون عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها والعمل المادي هو كل اخلال بالاقتراع اي منذ بدأ عملية الاقتراع الى غاية الانتهاء من الفرز وحراسة الاوراق المفرزة[2].

- وبعد تعيين اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيين من قائمة المستخدمين المذكورة اعلاه تنشر قائمة اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيين بمقر كل من الولاية والدوائر والبلديات بعد خمسة عشر يوما من قفل قائمة المترشحين.

---

1قاضي كمال ،البلدية في القانون رقم10/11 المؤرخ في 22جوان2011،مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق ،بن عكنون ،جامعة الجزائر 2013- 2014،ص45.

2بوقندورة سليمان ، شرح الاحكام الجزئية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 12-01)، الطبعة الاولى، دار الالمعية للنشر والتوزيع،2014.

وتسلم الى ممثلي الاحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الاحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام.

**الفرع الثاني: الطعن او الاعتراض على الاعضاء المسخرين في مكاتب التصويت**

يمكن ان تكون قائمة الاعضاء الاساسيين لمكاتب التصويت والاعضاء الاضافيين محل اعتراض ويجب ان يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونيا خلال الايام الاخمسة الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الاولي لهذه القائمة ويجب ان يثبت ان عضو مكتب التصويت المعني بموضوع الاعتراض: [1]

* انه ليس ناخبا.

* انه ليس ناخبا مقيما على اقليم الولاية

* انه مترشح للانتخابات.

* انه قريب من الدرجة الرابعة لاحد المترشحين او صهرا له.

* انه يتمتع بصفة منتخب.

* انه عضو في حزب سياسي لاحد المترشحين في الانتخابات.

تنشر قائمة اعضاء مكتب التصويت والاعضاء الاضافيون بمقر كل من الولاية والدائرة والبلدية والمعنية بعد خمسة عشر يوما من قفل قائمة المترشحين، وتسلم الى ممثلي الاحزاب السياسية المشاركة

في الانتخابات وكذا المترشحين الاحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

1 المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 06-02-2012. يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات حق الاعتراف أو الطعن القضائي بشأنهم ، ج ر، رقم 08 المؤرخة في 15-02-2012.

**أ- الاعتراض:**

يمكن ان تكون قائمة الاعضاء المسخرين في مكاتب التصويت محل اعتراض الذي يجب ان يقدم كتابيا خلال الايام الخمسة الموالية لتاريخ النشر والتسليم الاولي لهذه القائمة، يبلغ قرار الرفض الى الاطراف المعنية خلال ثلاثة ايام ابتداء من تاريخ ايداع الاعتراض.

**ب- الطعن:**

في حالة قبول الاعتراض يغير العضو او اعضاء مكتب التصويت (محل اعتراض) ، وفي حالة رفض الاعتراض من طرف الوالي يكون قراره قابل للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة ايام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، يبلغ القرار فور صدوره الى الاطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه ، يكون القرار غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن[1].

**3- اداء اليمين من طرف اعضاء مكاتب التصويت:**

تبدأ عملية اداء اليمين فورا عند انقضاء اجال الفصل في الطعون بالاعتراض، ويحدد الوالي او ممثله اجال اداء اليمين على مستوى بلدية يعبر عن اداء اليمين كتابيا من طرف اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيون حسب الشكل الاتي: **اقسم بالله العلي العظيم ان اقوم بمهامي بكل اخلاص واتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية.**

تودع استمارة اداء اليمين التي يمضيها اعضاء مكتب التصويت والاعضاء الاضافيين قانونا لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة اقليميا او لدى الممثلية الدبلوماسية او القنصلية يرسل الوالي القائمة النهائية للاعضاء الاساسيين والاضافيين للمكاتب تصويت الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية ورؤساء مراكز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع.

1 المرسوم رقم 32/12 السابق ذكره.

**4- تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسير عملها بالاقتراع:**

طبقا للمادة 27 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات فان عملية الاقتراع تجري في الدائرة الانتخابية التي يمكن ان تتشكل من شطر بلديو او بلدية او من عدة بلديات او بالرجوع الى المادة 26 من قانون الانتخابات فان الناخبون يوزعون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت التي تشكل اذا اجتمعت اكثر من مكتبين ما يعرف بمركز التصويت الذي يمكن ان يكون ثابتا او متنقلا[1].

- لا يمكن ان يشرَعَ في عمليات التصويت الا بتوفر العنصر البشري اي اعضاء مكاتب التصويت والوسائل المادية، اضافة الى الوثائق الانتخابية.

أ- توفر العنصر البشري:

يتكون مكتب التصويت الثابت او المتنقل من:

- رئيس(1)

- نائب رئيس(1)

- كاتب (1)

- مساعدين اثنين(2).

ويتكون مكتب التصويت من عضوين إضافيين، يسخرون بقرار من الوالي لتعويض عضو او عدة اعضاء اساسيين بصفة اولية في حالة غيابهم يوم الاقتراع من بين الاعضاء الحاضرين ومن بين الاعضاء الاضافيين حسب ترتيبهم.

وللإشارة فإنه يمكن ان يشرع في عملية التصويت بالحضور الفعلي لعضوين اثنين من مكتب التصويت من بينهم الرئيس.

1 القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره.

**ب- توفر الوسائل المادية:**

يجب على اعضاء مكاتب التصويت ان يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل التالية:

- صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين مختلفين
- ختم ندي يحمل عبارة "انتخب".
- ختم ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".
- طاولات بعدد كاف.
- سلة مهملات في كل عازل.
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب والاشهاد على انه انتخب مرة واحدة.
- مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع.
- لوازم المكتب (سيالات. اقلام. ختم مدادي. مؤرخ. مسطرة. ختم ندي مصادق على مطابقتها للاصل. مادة تلصيق او حاشية تلصيق ).
- مصابيح غاصية وان تعذر علب شموع.
- ورق كربون بكمية كافية الاستنساخ محضر الفرز.
- الاكياس والخيط والشارات اللاصقة، اختام ندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه (يزود كل من مكتب بمعزل واحد او بعدة معازل، بالإضافة الى عدد كاف من الطاولات).

**ج- الوثائق الانتخابية:**

- اوراق التصويت لكل قائمة مترشحين بعدد كاف.
- مظاريف التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التصويت.
- اوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف.

– مطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف.

– قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا التي تتضمن القائمة النسبية للناخبين المسجلين في مكاتب التصويت.

– الأظرفة المخصصة لجمع اوراق التصويت الملغاة واوراق تصويت محل نزاح الوكالات.

– نسخة من قائمة اعضاء مكتب التصويت.

– نسخة من قائمة ممثلي قوائم المرشحين.

– بالإضافة الى توفر الوسائل البشرية والمادية والوثائق الادارية ، وقصد السير العادي والحسن لعملية التصويت فان مركز التصويت يجب ان يزود ب:

– خلية مكلفة بمراقبة مدخل مراكز التصويت والاماكن التي تجاوره مباشرة.

– خلية مكلفة بمساعدة الناخبين واعلامهم.

– خلية مكلفة بجمع النتائج وارسالها.

– خلية مكلفة بالامداد.

– ويزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة وبسيارة للاتصال.

بعد التاكد من توفر الوسائل المذكورة اعلاه يقوم رئيس المكتب على الساعة 8:00 بفتح صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت ان صندوق الاقتراع الشفاف مقفل بقفلين مختلفين ثم يسلم مفتاح احد القفلين الى المساعد اكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح عنده ويقوم بعدئذ بتشميع قفلي صندوق الاقتراع ، لتنطلق عملية التصويت.

**5/ الاقتراع شخصي أو بالوكالة:**

القاعدة ان يصوت الناخب بنفسه، اي شخصيا ، ومع ذلك يمكن الخروج عن تلك القاعدة بموجب التصويت بالوكالة دعما للمشاركة في الاقتراع.

ونظرا لخصوصية اجراء التصويت بالوكالة فقد حدده المشرع على سبيل(الحصر) الفئات التي يحق لها الاستفادة من هذا الحق فهم:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات او الذين يعالجون في منازلهم.

- ذوي العطب الكبير او العجز.

- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية اقامتهم او الذين هم في تنقل او الذين يلازمون اماكن عملهم يوم الاقتراع.

- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الاصلية.

- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

- افراد الجيش الشعبي الوطني والامن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون عملهم يوم الاقتراع.

العائلي بالاضافة الى بطاقتيهما الانتخابيتين[1].

ويجب ان يتم التصويت في ظروف تسودها الطمأنينة خالية من الاكراه والتهديد، اي توفير كل الظروف الحسنة وفي هذا المقام: منع المشرع على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا او مخفيا من دخول قاعات الاقتراع باستثناء اعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.

وباستثناء حضور اعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الامن، والنظام العام اثناء سير الاقتراع ، لا يقبل بحظور اي شخص اخر بجوار مراكز التصويت.

1 المرسوم التنفيذي رقم 30/12 المؤرخ في 06-02-2012 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت، ج ر، رقم 08، المؤرخة في 15-02-2012.

ويمكن لرئيس مكتب التصويت طرد اي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ، وفي هذه يحرر محظر بذلك يلحق بمحضر الفرز اذا لم يستجب الشخص يسخر رئيس المكتب اعوان القوة العمومية لطرد هذا الشخص المخل بالسير العادي للانتخابات.

ويختتم الاقتراع على الساعة السابعة مساء الا في حالة تاخير ساعة اختتامها (التمديد الاستثنائي)

**6- عملية الفرز:**

تعتبر عملية الفرز اهم عملية في الاقتراع ، حيث يعتبر الارضية الخصبة لممارسة عملية التزوير لذا نجد ان المشرع حددها بقيود واجراءات خاصة تفاديا لوقوعه حيث:

يوقع جميع اعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع.

يتم الفرز علنا دون انقطاع ويجري الفرز داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، يمكن ان يشارك كل اعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين .

اما مكاتب التصويت المتنقلة تنتقل باحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية لاجراء عملية الفرز، ويجب ان تكون محدودة وقائمة على مبررات واسس موضوعية لانها قد تشكل مجالا لتوجيه نتيجة الاقتراع والتاثير عليها، اذ لم تحظ بالضمانات الكافية، ويجب ان يكون الفرز متواصلا، اي بدون انقطاع الى غاية انتهائه تماما ، مهما طالت المدة.

يجب ان ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها ، حتى تسمح للمواطنين (الناخبين) وممثلي الاحزاب واعضاء مكاتب التصويت الذين لم يشاركو في عملية الفرز بالاطلاع الكافي على سير العملية الانتخابية.

عند انتهاء عملية عد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت اوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت اوراق التصويت التي يشك في صحتها او نازع الناخبون في صحتها.

**7- اعلان النتائج:**

يمر اعلان النتائج بعدة مراحل:

يقوم اعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر لنتائج الفرز بحبر لا يمحى، ويحمل توقيعهم وبحضور الناخبين، مرفق بملاحظات ونحفظات الناخبين او المترشحين او ممثلهم.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت ويقوم بتحليق محضر التصويت في قاعة التصويت.

يسلم رئيس المكتب التصويت فور اعلان النتائج نسخة من محضر الفرز الى كل ممثل مؤهل قانونا لقوائم المترشحين ، مقابل وصل استلام ، ويجب ان تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتهم بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها.

يقوم رؤساء مكاتب التصويت بتسليم نسخة اصلية من محضر الفرز الى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات، او ممثله القانوني ، مقابل وصل استلام وتوضع الملاحق المرفقة بمحضر الفرز تحت تصرف اللجنة البلدية، ثم تحرر اللجنة الانتخابية البلدية محضر الاحصاء الانتخابي للاصوات، وتوزع المقاعد طبقا لقانون الانتخابات (حسب المواد من 66 الى 69).

**8- توزيع المقاعد وقاعدة المعامل الانتخابي(7بالمئة)**

بعد مرحلة رصد الاصوات واعلان النتائج تبدأ بعد ذلك عملية توزيع المقاعد على القوائم طبقا لأسس فنية وقانونية محددة كما سنبين ادناه[1].

1 المادة 06 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره.

**أ- توزيع المقاعد:**

حسب المادة 66 من قانون الانتخابات رقم 10/16 فان توزيع المقاعد يكون كالاتي:

" توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى".

يترتب على طريقة هذا الاقتراع التوزيع التالي للمقاعد:

1- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الاصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة الى العدد الصحيح الاعلى.

2- في حالة عدم حصول اي قائمة على الأغلبية المطلقة من الصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز اعلى نسبة بما يلي:

- 50 بالمئة من عدد المقاعد المجبر الى العدد الصحيح الاعلى في حالة ما اذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

- 50 بالمئة زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما اذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

3- وفي كلتا الحالتين المذكورتين اعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على ككل القوائم المتبقية التي حصلت على 7 بالمئة فما فوق من الاصوات المعبرة على اساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الاقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

في حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيه القائمة الفائزة التي احرزت على اعلى نسبة.

في حالة عد حصول اي قائمة متبقية على نسبة 7 بالمئة تحصل القائمة على جميع القاعد

اذا لم تحرز اي قائمة متبقية على نسبة 7 بالمئة حسب النسب مهما كانت مع اعطاء الافضلية للقائمة الحائزة على اعلى نسبة.

ولقد بين لنا المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي بانه ناتج عن عملية قسمة الاصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ناقص عند الاقتضاء عدد اصوات القوائم التي لم تحصد نسبة 7 بالمئة.

**9- تسليم المحاضر:**

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية وعند الاقتضاء بممقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها بمحضر رسمي معد في 3 نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين او القوائم الاحرار حيث ترسل : نسخة من المحضر الى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 152 من القانون العضوي 10/16.[1]

نسخة يعلقها رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرتت بها عملية الاحصاء العام وتحفظ بعد ذلك في ارشيف البلدية.

نسخة ترسل الى الوالي لتحفظ في ارشيف الولاية.

كما تسلم نسخة مطابقة الاصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا ومن قبل رئيسها الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح او قائمة، مقابل وصل استلام، وتدمغ مع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة ( نسخة مصادق على مطابقتها)

حسب المادة 156 من القانون العضوي 10/16 فان اللجنة الانتخابية الولائية تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي ارسلتها اللجنة الانتخابية البلدية.

[1]- المادة 152 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره .

وبالنسبة لانتخاب المجالس الولائية فان هذه اللجان بالذات هي من تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد66-67-68 من قانون الانتخابات السابق التطرق اليها اي نفس اجراءات توزيع المقاعد في المجلس الولائي.

يجب على اللجنة الولائية الانتخابية التي تجتمع بمقر المجلس القضائي ان تنهي اعمالها في غضون 48 ساعة من ساعة اختتام الاقتراع.

وعلى الرغم من تشكيلتها ومقر عملها، فان اعمال وتصرفات اللجنة لا تعتبر اعمالا قضائيا، وانما هي مجرد اعمال ادارية من القرارات الادارية.

وتلزم اللجنة الانتخابية الولائية بتسليم نسخة اصلية من المحضر فورا، الى ممثل الوالي تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة، الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشحا مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة" نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وترسل كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور اعلاه، الى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور اعلاه الى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الاختام[1]

## 10- مرحلة الطعون في نتائج الانتخابات المحلية:

اشارة المادة 170 من القانون العضوي 10/16 "بالنسبة لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به. يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل الى اللجنة الانتخابية الولائية. تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في

1- المادة 156 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره .

اجل اقصاه خمسة (5) ايام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج. يمكن ان تكون قرارات اللجنة محل طعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا." من خلال فحوى المادة نجد انها اعطت الحق في الطعن في النتائج المعلنة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية متبعا نفس المسلك بخصوص الآجال القصيرة مراعاة لخصوصية النزاع الانتخابي ومحدودية العملية الانتخابية في الزمن، وهكذا نصت هذه المادة على حق كل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه، يدون الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ويحول الى اللجنة الانتخابية الولائية، تبت اللجنة في الاحتجاجات المقدمة لها بقرار اداري في اجل 10 ايام من تاريخ استلامها الاحتجاج، ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن بالإلغاء امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا.

وفي الاخير نشير الى ان اعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة اليهم بموجب القانون العضوي رقم 10/16 وبالتالي فانه يعاقب كل اخلال بالاقتراع ، صادر اما من اعضاء مكتب التصويت واما من اي عون من السلطة مكلف بحراسة الاوراق التي يتم فرزها طبقا لأحكام المادة 210 والتي تنص، يعاقب بالحبس من خمس سنوات 5 الى عشر 10سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل اخلال بالاقتراع صادر عن اي عضو من اعضاء مكتب التصويت او عن اي عون مسخر مكلف بحراسة الاوراق التي يتم فرزها .[1]

1– المادة 210 من القانون العضوي 16–10 السابق ذكره .

**المطلب الثالث: عملية تنصيب المجالس المحلية:**

يعد تنصيب المجالس المحلية آخر عملية لاكتساب صفة المنتخب المحلي وذلك وفقا لقواعد رسمها القانون، يتولى والي الولاية تنصيب المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 64 من قانون البلدية رقم 10/11 التي تنص " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي اعلان نتائج الانتخابات.[1] " بينما نصت المادة 58 من قانون الولاية رقم 07/12 على "يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الاكثر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (08) ايام التي تلي اعلان نتائج الانتخابات...." [2]

يشرف على عملية الانتخاب رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الاكبر سنا ويساعده منتخبان من اصغر الاعضاء سنا، ويكونون غير مترشحين وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية رقم 07/12، وتتمثل المهمة الرئيسية للمكتب المؤقت في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس واعداد قائمة للمترشحين، ويعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول وتحل قانونا بمجرد انتخاب رئيس المجلس الولائي، وهو عبارة هيكل غير دائم اضافه قانون 07/12 .

1- القانون رقم 11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر، رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03.

2- القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/21 ج ر رقم 12، المؤرخة في 29-02-2012.

**خلاصة الفصل الأول:**

قمنا في الفصل الأول بدراسة الشروط التي وضعها المشرع للترشح لعضوية المجالس المحلية، وتنقسم الشروط إلى شروط شكلية، وشروط موضوعية، ثم إلى الكيفية التي يكتسب بها المترشح العضوية في المجالس وهي الانتخاب، ودرسنا سير العملية الانتخابية بدءا من العمليات التحضرية التي تتمثل في استدعاء هيئة الناخبين، وتشكيل الدوائر الانتخابية، وتشكيل مراكز التصويت وإعداد الق وائم الانتخابية، وكذلك توزيع الناخبين على مكاتب التصويت، وتحدثنا عن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشح، والحقوق التي يتمتع بها والالتزامات الملقاة على عاتقه، ثم تأتي عملية التصويت التي يقوم بها الناخب، والفرز وإعلان النتائج، وكذلك عن المنازعات التي تقع أثناء العملية الانتخابية.

وفي الأخير درسنا عملية تنصيب المجالس والتي يترتب عنها اكتساب المترشح الفائز في الانتخابات صفة المنتخب المحلي.

# الفصل الثاني:

# حقوق والتزامات المنتخب المحلي والرقابة عليه

## المبحث الأول: حقوق والتزامات المنتخب المحلي:

سندرس في هذا المبحث الحقوق الممنوحة للمنتخب المحلي، ولالتزامات الملقاة على عاتقه من جهة أخرى.

### المطلب الأول: حقوق المنتخب المحلي:

هناك حقوق مشتركة وعامة تخص جميع اعضاء المجلسين الشعبيين البلدي والولائي وحقوق خاصة بكل مجلس، كما يمكن أن نميز بين حقوق مشتركة بين رئيسي المجلسين ، وحقوق خاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي.

#### الفرع الأول: الحقوق اتجاه الهيئة المستخدمة:

سنتطرق في هذا الفرع الى حقوق المنتخب المحلي اتجاه الادارة بدءا من حق الانتداب ، الحق في الغياب عن الهيئة المستخدمة، مختلف الحقوق المرتبطة بمساره المهني.

**أولا : الحق في الانتداب:**

سنتطرق الى مفهوم الانتداب واجراءاته في حالة ممارسة عهدة انتخابية على المستوى المحلي .

**1- مفهوم الانتداب:**

عرفت المادة 133 من الامر 06/ 03[1] المتضمن الوظيفة العمومية بانه <<الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الاصلي و/أو ادارته الاصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوق في الأقدمية وفي الترقية وفي الدرجات والتقاعد في المؤسسة والادارة العمومية التي ينتمي اليها>>.

وتبدو الحاجة للجوء الانتداب ان الموظف يدعى لممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو تولي عضوية في المجالس المنتخبة أو رئاسة لجنة في المجلس الشعبي البلدي أو رئاسة مجلس ولائي او الالتحاق بإحدى المنظمات الدولية وغيرها من الحالات

[1] الصادر في 2006/02/15، ج ر، رقم 46 المؤرخة في 16-07-2006.

فالموظف الذي يلتحق بوظيفة معينة لا يعني انه حتما سيمضي كل مشواره الوظيفي او حتى الاحالة على التعاقد في خدمة ادارته الاصلية، بل يجوز له وتحت عنوان ممارسة نشاطه السياسي مثلا ان ينتدب لمجلس بلدي او ولائي بغرض المشاركة في تسيير الشؤون المحلية.

**1- إجراءات الانتداب:**

هو حق يتمتع به رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة بالإضافة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوب البلدي والمندوب الخاص ويكون هذا الحق بقوة القانون وهذا ما نص عليه الفقرة الثانية من المادة 134 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية ومن بين حالات الانتداب المتضمنة في المادة نذكر حالة عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة اقليمية، وطبعا الانتداب يكون خمس سنوات بالنسبة لممارسة العهدة الانتخابية على المستوى المحلي، قابلة للتجديد [وهذا في حالة إعادة الانتخاب] وكذلك في حالة تمديد مدة العهدة الانتخابية [1] وذلك نظرا للظروف الاستثنائية ، ويكون الانتداب بناءا على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبموجب قرار من الوالي هذا بالنسبة للمنتخب المحلي البلدي إما بالنسبة للمنتخب المحلي في المجلس الشعبي الولائي فيكون بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي وبقرار من وزير الداخلية[2].

وعند انقضاء مدة الانتداب، يعاد إدماج الموظف المنتدب في سلكه الاصلي بقوة القانون ولو كان زائدا على العدد وهو ما أقرته المادة 138 وقد أقرت هذه القاعدة من باب توفير الضمانات للموظف المنتدب الذي لولا هذه الضمانة قد يواجه من قبل الادارة عند العودة وانتهاء مدة الانتداب أن العدد الذي يتوافر لدى الادارة لا يسمح بإرجاعه لذات السلك [3].

---

[1] المواد 104-107-110 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، السبق الاشارة اليه.

[2] المادة 2 الفقرة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 25 فبراير 2013، المحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج ر رقم 12 المؤرخة في 25-12-2013

[3] المادة 2 الفقرة الاولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، السابق الاشارة اليه.

إذا كان الانتداب حق بقوة القانون حسب نص المادة 134 من الامر 03/06 وكذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 إلا ان ذلك يثير بعض الاشكاليات :

**بالنسبة للديمومة:** لا تكون الا بقرار من الوالي وبالتالي هو ضمان لهيمنة الوالي المعين على المنتخب البلدي وبالتالي كان الاجدر ان يكون قرار الديمومة صادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لان تعيينه كمسؤول اول على ادارة البلدية سابقا من حيث الوقت على تعيين النواب[1].

كما ان الديمومة لا تكون الا بقرار من وزير الداخلية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي وكان الاجدر ان يكون القرار رئيس المجلس الشعبي الولائي وذلك لضمان استقلالية المجالس المحلية في اتخاذ القرار وتفادي تعقيدات الاجراءات.

وبالرجوع الى المادة 03 من المرسوم 91/13 المذكور أعلاه وذلك بوجود ثغرة في نص المادة حيث اهملت او اغفلت المندوب البلدي والمندوب الخاص من امكانية الاستفادة من وضعية الانتداب ويجب تدارك هذا الخلل لان المندوب البلدي يجب ان يتفرغ لمهامه في المندوبية او الملحقة البلدية، وبالفعل تدارك المشرع هذه الثغرة من خلال المطة الاولى من التعليمة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10 التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91/13[2]، حيث نصت على ان المندوب البلدي والندوب الخاص المنصوص عليهما في المواد 133 الى 138 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية " ويوضع المنتخبون المحليون بهذه الصفة في حالة ديمومة بموجب قرار بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتبع هذا القرار بوضع المعنيين في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم وهذا بالنسبة للمنتخبين الاجراء قبل انتخابهم.

[1] بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 73.

[2] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10، التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 2015/02/25.

**ثانيا : الحق في الغياب عن الهيئة المستخدمة :**

حق الاعضاء في الغياب حتى يتسنى لهم حضور اشغال المجلسين ودوراتهما واعتبر المشرع غيابهم مبررا قانونا وألزم المستخدمين بموجب المادة 38 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية والمادة 39 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية بمنح الاعضاء المنتخبين والمنتسبين اليها كامل الوقت الضروري لممارسة المهام الانتخابية[1]، واعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس مبررا للغياب حيث لا يؤخذ هذا الغياب كذريعة من طرف الهيئة المستخدمة للخصم من أجر المنتخب .

**ثالثا : حق المنتخب في الاستفادة من الحقوق المرتبطة بمساره المهني:**

إن المنتخب المحلي طيلة الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية لا يحرم من الحقوق المرتبطة بمساره المهني فعندما يكون في حالة انتداب لا يعني ذلك زوال علاقته بالمرفق او الادارة التي كان يزاول بها مهنته الاصلية فهو ليس في حالة استقالة فالانتداب هو وضع الموظف خارج سلكه أو

ادارته الاصلية مع مواصلة الاستفادة من هذا السلك من حقوقه من الاقدمية والترقية في الدرجات وفي التقاعد في الادارة العمومية التي ينتمي اليها (الاصلية)، كما رأينا سابقا.

ويجدر بنا الاشارة انه يمكن للمنتخب المحلي الجمع بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم 91/13 اذا اكتسب صفة المنتخب المحلي بعد حصوله على التقاعد اما اذا اكتسب صفة المنتخب المحلي وبلغ سن التقاعد وبلغ سن التقاعد (من إدارته الأصلية) لايحق له الجمع بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم 91/13.

[1] المادة 133 من الامر 03/06 المتعلق بالقانون الاساسي للوظيفة العامة، السابق الاشارة اليه.

**رابعا: حق المنتخب في الحماية من جميع أنواع التهديدات أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه:**

ألزم القانون بحماية المنتخب المحلي أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه فبالإضافة إلى النصوص العامة التي تحمي الموظف أثناء عمله نجد حماية خاصة للمنتخب في ظل قانون البلدية[1]، وقانون الولاية[2] حيث حظي بحماية خاصة من جميع التهديدات والإهانات والقذف والسب ويستفيد المنتخب في حالة تعرضه لضرر بتعويض عادل ومنصف ويكون التعويض بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها[3]، ورغم أن قانون الولاية 07/12 أقر بوجوب تحمل الولاية مبالغ التعويضات

عن الاضرار التي تمس المجلس الولائي[4]، إلا أنه لم يحدد كيفية ذلك مثل قانون البلدية التي حددها موجب موداولة موصادق عليها، ورغم تثمين هذا الخط الا انه بضمان اتطبيق الفعلي له ،هناك من ينادون بضرورة سن قانون أساسي للمنتخب المحلي يحدد فيه ضمانات التي تجاط بأدأ مهامه التي توفر له الحماية القانونية [5].

**الفرع الثاني :الحقوق المالية :**

سنتناول في هذا الفرع الحقوق المالية والتي تتمثل في المنح والعلاوات الممنوحة لأعضاء المجالس المحلية اضافة الى التعويضات الممنوحة بمناسبة العضوية في اللجنة البلادية والولائية لصفقات .

**اولاّ:الحق في الاستفادة من المنح والعلاوات:**

القاعدة ان العضوية في المجالس الشعبية المحلية[بلادي،ولائي ]مجانية ،وهذا ما نصت عليه المادة"38منالقانون 07/12وكذلك المادة37من القانون 10/11ويبدوا أن الامر في غاية طبيعته طالما يتعلق بنشاط السياسي لشخص فلا يتصور ان يستفيد من

[1]المادة 146 من قانون البلدية رقم 11–10، السابق الاشارة اليه.

[2]المادة 139 من قانون الولاية رقم 12–07، السابق الاشارة اليه.

[3]المادة 148 من قانون البلدية رقم 10/11.

[4]المادة 138 من قانون الولاية رقم 07/12.

[5]بلعباس بلعباس، مرجع سابق ، ص 53.

تعويض أو تبعية مالية عن نشاط يقوم به ذي طابع سياسي فهو في مهمة نبيلة في خدمة الشعب، وبما أن المنتخبين المحليين يتفرغون لخدمة الولاية والبلدية وجب حصولهم على منح وعلاوات نظير ذلك ،ويكون حصولهم عليها كل حسب موقعه في المجلس فرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة ورئيس المجلس الشعبي البلدي

ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبون يتقاضون منح وعلاوات وقد أحالها المشرع على التنظيم[1].

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 2013/02/15 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم فإن الراتب المنصوص عليه في المادة 07 من المرسوم المذكور أعلاه يشمل التعويض الشهري الخاص بالتمثيل زائد التعويض الشهري للمنصب زائد تعويض المنطقة وللإشارة فإن تعويض المنطقة يحرم منه كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويحرم منه كذلك رؤساء لجان البلدية [2]، وتخضع هذه المنح والتعويضات لاشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمنتخبين الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي قبل مباشرة مهامهم ، أما بالنسبة للمنتخبين المحليين الذي يشملهم الضمان الاجتماعي تحسب الاشتراكات على اساس الراتب اة الاجر في المنصب الاصلي ويطبق عليهم الضريبة على الدخل الاجمالي IRG أما الأعضاء الذين ليس لديهم مهمة تنفيذية فيستفيدون من منحة التمثيل النيابي فقط وتخضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي وتحرر عليها النسبة المحددة ب 10 %.

ويحدد مبلغ العلاوات الشهرية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبين البلديين[3]، على النحو الآتي:

[1] وهي خاصية قانون البلدية والولاية الجديدين، حيث نجد ان قانون البلدية الجديد حمل في طياته 67 احالة على التنظيم، بينما نجد ان قانون الولاية حمل في طياته هو الاخر 37 احالة على التنظيم

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، السابق الاشارة اليه.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91/13، المذكور اعلاه.

**أ- المجلس الشعبي البلدي:**

**1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية:**

| البلديات | التعويض الشهري القاعدي | التعويض الشهري الخاص بالتمثيل | التعويض الشهري الخاص بالمنصب | المبلغ الإجمالي للتعويضات |
|---|---|---|---|---|
| أقل من 10.000 نسمة | 60.000 دج | 10.000 دج | 7.000 دج | 77.000 دج |
| من 10.000 إلى 20.000 نسمة | 70.000 دج | 10.000 دج | 8.000 دج | 88.000 دج |
| من 20.000 إلى 50.000 نسمة | 80.000 دج | 10.000 دج | 9.000 دج | 99.000 دج |
| من 50.000 إلى 100.000 نسمة | 90.000 دج | 10.000 دج | 10.000 دج | 110.000 دج |
| من 100.000 إلى 200.000 نسمة | 100.000 دج | 10.000 دج | 11.000 دج | 121.000 دج |
| من 200.001 نسمة فأكثر | 110.000 دج | 10.000 دج | 12.000 دج | 132.000 دج |

**2- نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية:**

| البلديات | التعويض الشهري القاعدي | التعويض الشهري الخاص بالتمثيل | المبلغ الاجمالي للتعويضات |
|---|---|---|---|
| أقل من 10.000 نسمة | 40.000 دج | 10.000 دج | 50.000 دج |
| من 10.000 الى 20.000 نسمة | 50.000 دج | 10.000 دج | 60.000 دج |
| من 20.000 الى | 60.000 دج | 10.000 دج | 70.000 دج |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 50.000 نسمة | | | |
| من 50.000 الى 100.000 نسمة | 70.000 دج | 10.000 دج | 80.000 دج |
| من 100.000 الى 200.000 نسمة | 80.000 دج | 10.000 دج | 90.000 دج |
| 200.001 نسمة فأكثر | 90.000 دج | 10.000 دج | 100.000 دج |

3- رؤساء اللجان الدائمة:

| البلديات | التعويض الشهري القاعدي | التعويض الشهري الخاص بالتمثيل | المبلغ الاجمالي للتعويضات |
|---|---|---|---|
| أقل من 10.000 نسمة | 30.000 دج | 10.000 دج | 40.000 دج |
| من 10.000 الى 20.000 نسمة | 40.000 دج | 10.000 دج | 50.000 دج |
| من 20.000 الى 50.000 نسمة | 50.000 دج | 10.000 دج | 60.000 دج |
| من 50.000 الى 100.000 نسمة | 60.000 دج | 10.000 دج | 70.000 دج |
| من 100.000 الى 200.000 نسمة | 70.000 دج | 10.000 دج | 80.000 دج |
| 200.001 نسمة فأكثر | 80.000 دج | 10.000 دج | 90.000 دج |

4- المندوبون البلديون الخاصون:

| البلديات | التعويض الشهري القاعدي | التعويض الشهري الخاص بالتمثيل | المبلغ الاجمالي للتعويضات |
|---|---|---|---|
| أقل من 10.000 نسمة | 30.000 دج | 10.000 دج | 40.000 دج |
| من 10.000 الى 20.000 نسمة | 40.000 دج | 10.000 دج | 50.000 دج |

| | | | |
|---|---|---|---|
| من 20.000 الى 50.000 نسمة | 50.000 دج | 10.000 دج | 60.000 دج |
| من 50.000 الى 100.000 نسمة | 60.000 دج | 10.000 دج | 70.000 دج |
| من 100.000 الى 200.000 نسمة | 70.000 دج | 10.000 دج | 80.000 دج |
| 200.001 نسمة فأكثر | 80.000 دج | 10.000 دج | 90.000 دج |

ويحدد مبلغ العلاوة الشهرية ممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبون البلديون[1] كما يلي:

**ب- المجلس الشعبي الولائي:**

**1- رؤساء المجالس الشعبية الولائية:**

| فئة المجالس الشعبية الولائية | التعويض الشهري القاعدي | التعويض الشهري الخاص بالتمثيل | التعويض الشهري الخاص بالمنصب | المبلغ الاجمالي للتعويضات |
|---|---|---|---|---|
| 35 عضوا | 70.000 دج | 15.000 دج | 8.000 دج | 93.000 دج |
| 39 عضوا | 80.000 دج | 20.000 دج | 9.000 دج | 109.000 دج |
| 43 عضوا | 90.000 دج | 25.000 دج | 10.000 دج | 125.000 دج |
| 47 عضوا | 100.000 دج | 30.000 دج | 11.000 دج | 141.000 دج |
| من 51 الى 55 عضوا | 110.000 دج | 40.000 دج | 12.000 دج | 162.000 دج |

**2- نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية:**

| فئة المجالس الشعبية الولائية | التعويض الشهري القاعدي | التعويض الشهري الخاص بالتمثيل | المبلغ الاجمالي للتعويضات |
|---|---|---|---|

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، السابق الاشارة اليه.

| | | | |
|---|---|---|---|
| 35 عضوا | 60.000 دج | 15.000 دج | 75.000 دج |
| 39 عضوا | 70.000 دج | 20.000 دج | 90.000 دج |
| 43 عضوا | 80.000 دج | 25.000 دج | 105.000 دج |
| 47 عضوا | 90.000 دج | 30.000 دج | 120.000 دج |
| من 51 الى 55 عضوا | 100.000 دج | 40.000 دج | 140.000 دج |

**3- رؤساء اللجان الدائمة:**

| فئة المجالس الشعبية الولائية | التعويض الشهري القاعدي | التعويض الشهري الخاص بالتمثيل | المبلغ الاجمالي للتعويضات |
|---|---|---|---|
| 35 عضوا | 60.000 دج | 15.000 دج | 75.000 دج |
| 39 عضوا | 70.000 دج | 20.000 دج | 90.000 دج |
| 43 عضوا | 80.000 دج | 25.000 دج | 105.000 دج |
| 47 عضوا | 90.000 دج | 30.000 دج | 120.000 دج |
| من 51 الى 55 عضوا | 100.000 دج | 40.000 دج | 140.000 دج |

أما بخصوص الاعضاء الغير منتدبين فانهم يتقاضون تعويضات ومنح ملائمة بمناسبة إنعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي والبلدي فهم يتحصلون على علاوات التمثيل فقط وهي محددة ب 100.000 عشرة آلاف دينار جزائري [1] ، وتخضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي. وما يلاحظ على احكام المرسوم رقم 91/13 المؤرخ في 2013/02/25 أن احكامه جاءت بعد حوالي 3 أشهر من اجراء انتخابات المجالس المحلية وذلك لدواعي سياسية وكذلك لتجنب الاقتتال والمشاحنات ان صح التعبير بسبب

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، الذي يحدد انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، السابق الاشارة اليه,

الزيادة المعتبرة في العلاوات والمنح ، كما ان احكام هذا المرسوم لم ينص على ديمومة رئيس المجلس البلدي ورئيس المجلس الولائي باعتبارهما يوجدان في حالة ديمومة بنص قانون الولاية وقانون البلدية بمجرد تنصيبهما [1] على عكس النواب والمندوبين ورؤساء اللجان فان حالة الديمومة تكون بقرار من وزير الداخلية وبطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي بالنسبة لنوابه ورؤساء اللجان الدائمة وبقرار من الوالي وبطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبون البلديون [2].

كما ان هذه المبالغ المحددة في شكل علاوات في الحقيقة لتغطية الرواتب الاصلية لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذلك لتغطية الرواتب الاصلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبين ورؤساء اللجان الدائمة، فلا بد ان تكون على الاقل مساوية للراتب الاصلي ، وفي حالة ما اذا كانت اقل فتحدد العلاوات هنا على اساس راتبه الاصلي [3] والتجديد في المرسوم رقم 91/13 انه نص على منح علاوات لرؤساء اللجان الدائمة الولائية والبلدية لاول مرة وهذه لاهمية وجود اللجان في المجالس المنتخبة المحلية من خلال :

- تعطي فرصة التفكير في الموضوع مرتين مرة في اللجنة ومرة اخرى بعد خروجها من اللجنة عندما تعرض على المجلس مما يحول دون اصدار القرارات الارتجالية من طرف المجلس.
- تحقق للمجلس فرصة توجيه الاهتمام لكثير من المواضيع ذات الاهمية الكبيرة.
- تقلل اللجان بوجودها في الخلافات الحزبية التي قد تنشىء بين اعضاء المجلس مما يعطي فرصة اكبر لعرض وجهات النظر بموضوعية مما تقلل من ضغط العمل على رؤساء المجالس ونوابهم.
- مع العلم أن المشروع وسع من مجالات واختصاصات اللجان الدائمة سوى في قانون البلدية رقم 10/11 أو قانون الولاية رقم 07/12 مقارنة بالقانونين القديمين على غرار التربية والتعليم العالي والتكوين المهني وتهيئة الاقليم

[1] بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 34.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، المذكور أعلاه.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلين والعلاوات الممنوحة لهم،السابق الاشارة اليه.

والتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل والاتصال وتكنولوجية الاعلام والنظافة وحماية البيئة ولعل السبب في ذلك يرجع الى توسيع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميادين الاقتصادية والاجتماعيو والثقافية ...الخ[1]. ونفس الشيء بالنسبة الى المجلس الشعبي البلدي.

**الفرع الثالث: الحقوق اتجاه المجلسين:**

تتمثل هذه الحقوق في الحق في الاستقالة ، الحق في تعيين رئيسي المجلسين في حالة تعذر تعيينهما والحق في طلب انعقاد دورة استثنائية.

**أولا: الحق في الاستقالة:**

هي رغبة كل من رئيسي المجلسين أو أعضاء المجلسين في عدم اكمال العهدة الانتخابية بصورة نهائية لكن هناك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ومن ثم فان العلاقة لا تنقطع بمجرد تقديم استقالتهم ويتم استخلافهم في مدة حددها القانون [2] وهو ما سنبينه أدناه.

**1- بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي :**

ستميز هنا بين اجراءات استقالة كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي واعضاء المجلس الشعبي البلدي.

**1-1- استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

نظم قانون البلدية رقم 11-10 بشكل واضح ودقيق كيفية استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي من منصبه وذلك في المادة 73 التي جاء فيها "يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق المداولة ترسل الى الوالي.

---

[1] حمود بن يحي احمد الخمري، نظام الادارة المحلية ودوره في خدمة المواطن، دراسة مقارنة بين القانون اليمني والجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، لية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 56، المشار اليه عند بلغالم بلال،مرجع سابق، ص37.

[2] مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 195.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.

يتم الصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية."

من خلال المادة نجد ان لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحرية الكاملة في ابداء استقالته ويجب ان يعبر صراحة عن ذلك كتابة ويقدمها امام المجلس ويخطر الوالي بذلك فورا وقد اصاب المشروع حينما نص على تقديم الاستقالة امام المجلس الشعبي البلدي باعتبارها الجهة التي انتخبته والذي تجتمع بنا على دعوة من رئيس المجلس والمجلس لا بد عليه ان يثبت الاستقالة فليس له سلطة رفضها وتصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي[1]، فيتم الصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

ويستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام على الاكثر حسب المادة 71من قانون البلدية الجديد والتي تنص "يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي او المستقيل او المتخلي عن المنصب او محل مانع قانوني خلال 10 أيام على الاكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65."

لقد نظم المشروع الجزائري حالات اخرى قريبة من الاستقالة وهي حالات التخلي عن المنصب (الاقالة الحتمية) في حالتين ، الحالة الاول منصوص عليها في المادة 74 والحالة الثانية منصوص عليها في المادة 75.[2]

**2- استقالة اعضاء المجلس الشعبي البلدي:**

يجوز لاعضاء المجلس الشعبي البلدي تقديم استقالتهم برسالة مضمونة مع الاشعار باستلام موجه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويقر ذلك بموجب مداولة لاول الدورة له وهذا ما نصت عليه المادة رقم 42 من قانون البلدية رقم 11-10 ويستخلف العضو

[1] المادة 73، من قانون البلدية رقم 10/11، السابق الاشارة اليه.

[2] والتي سنتطرق اليها في الفرع الثالث من المطلب الاول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

المستقيل بالمترشح الوارد بنفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الاخير بقرار من الوالي ، وهذا في اجل لا يتجاوز شهرا [1].

**2/- بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي:**

ستميز في هذه الجزئية كذلك بين اجراءات استقالة كل من رئيس المجلس الولائي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

**أولا: استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي:**

نظم قانون الولاية رقم 12-07 كيفية استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي من منصبه حسب ما جاء في المادة 65 منه:

"يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته امام المجلس المجتمع طبقا لاحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك تكون الاستقالة سارية مفعول ابتداء من تاريخ تقديمها امام المجلس"

يعلن الرئيس استقالته امام المجلس الشعبي الولائي ويبلغ الوالي بذلك وتعتبر الاستقالة سارية المفعول من تاريخ تقديمها كتابيا امام المجلس ويستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال اجل 30 يوما [2]. ويستخلف بنفس الطريقة التي انتخب فيها رئيسا للمجلس الشعبي الولائي .

**3- استقالة اعضاء المجلس الشعبي الولائي:**

نظم قانون الولاية الجديد استقالة اعضاء المجلس الشعبي الولائي حيث نصت المادة 42 على :

" ترسل استقالة عضو المجلس الشعبي الولائي الى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقر المجلس الشعبي ذلك بموجب مداولة ويبلغ الوالي فورا بذلك."

[1] المادة 41 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، السابق الاشارة اليه.

[2] المادة 66 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، السابق الاشارة اليه.

تعتبر الاستقالة حق الاعضاء المجلس الشعبي الولائي والتي تقدم بموجب رسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام توجه الى رئيس المجلس الشعبي الولائي ويقر ذلك بموجب مداولة .

ويستخلف العضو المستقيل حسب أحكام المادة 41 والتي تنص:

"في حالة الوفاة أو الاستقالة او الاقصاء او حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه من اجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي".

وتجدر بنا الاشارة انه رغم ان المشرع قيد نوعا ما اجراءات الاستقالة وذلك حفاظا على نظام وتماسك المجلسين الشعبيين البلدي والولائي الا انه يمكن اثارة النقاط التالية:

بما ان المادة 65 من القانون 07/12 أعطت الحق لرئيس المجلش الشعبي الولائي في تكريس استقالته امام المجلس الشعبي الولائي، ويبلغ الوالي بذلك مع العلم ان مضمون هذه الفقرة نفسها الموجودة في المادة 65 من قانون الولاية القديم وكذلك مضمون الفقرة الاولى من المادة 73 من قانون البلدية الجديد رقم 10/11 الا ان الاختلاف هنا ان استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي تثبت عن طريق مداولة[1]،

اما بخصوص الاستخلاف للعضو المنتخب بسبب الاستقالة حيث يكون استخلاف عضو في المجلس الشعبي البلدي المستقيل في اجل شهر واحد، بالمرشح الذي يلي اخر منتخب بقرار من الوالي، حسب المادة 41 من قانون البلدية الجديد رقم 10/11 اما رئس المجلس الشعبي البلدي فمدة الاستخلاف 10 ايام فقط، كما راينا سابقا.

أما عضو المجلس الشعبي الولائي فمدة الاستخلاف هي شهرا، وهي نفس مدة استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي، كما رأينا سابقا. والملاحظ ان هذه الاجال (مدة الاستخلاف ) تبقى مهمة وغير واضحة حيث لم تنص بصراحة ودقة على بداية سريان هذه الاجال، كما كان الاجدر بالمشرع ان يجعل مدة استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي 10 ايام هو الاخر وذلك بغية وتقوية ومكانة ومركز رئيس المجلس الشعبي الولائي وضمانا للسير الحسن للمجلس.

[1] المادة 73 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، السابق الاشارة اليه.

**ثانيا: في تعيين رئيس المجلسين في حالة تعذر تعيينهما:**

من خلال فحوة المادتين 72و 63 من قانون البلدية والولاية على التوالي نجد انه في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يستخلف بنائبه للقيام بمهامهما، الا انه في حالة استحال على الرئيسين تعيين مستخلف لهما، يقوم المجلسين (البلدي،الولائي) بتعيين احدى نواب الرئيس وان تعذر ذلك احدى اعضاء المجلس، ولا بأس أن نشير ان المشرع لم يبين ماذا يقصد بالمانع المؤقت (الذي يحول دون مباشرة الرئيسين لمهامهما ومن يثبت حدوث هذا المانع وزواله الوالي او المجلسيين الشعبيين البلدي والولائي).

**ثالثا: الحق في طلب انعقاد دورة استثنائية :**

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في ستة دوارات عادية بينما يجتمع المجلس الشعبي البلدي في أربع دورات عادية وذلك حسب المادتين 17 و15 من قانوني البلدية والولاية الجديدين على التوالي كما رأينا سابقا، كما يمكن لاعضاء المجلسين الشعبيين البلدي والولائي ان يجتمع في دورة استثنائية وذلك بطلب من رئيس المجلس او بطلب من ثلثي (2/3) اعضاء المجلس البلدي او بطلب من ثلث (1/3) اعضاء المجلس الولائي، ويبدو ان المشروع فاضل بين المجلسين البلدي والولائي من خلال بلوغ نصاب الاعضاء الذين يودون انعقاد دورة استثنائية، وكان حريا بالمشرع الابقاء على نسبة ثلث الاعضاء المنصوص عليها في المادة 15 من قانون البلدية لسنة 1990 وللاشارة فان قانون الولاية لسنة 1990 لم يمنع الاعضاء طلب انعقاد دورة استثنائية بل منح لهم حق تجديد الدورة في اجل لا يتجاوز سبعة (7) ايام حسب نص المادة 11 منه.

**رابعا: حق أعضاء المجلسين في توكيل زملائهم في حالة تعذر حضورهم:**

القاعدة ان العضو يقوم بالتزاماته شخصيا الا انه في حالات معينة حددها القانون يمكنه توكيل زميل له في المجلس للقيام بذلك نيابة عنه وهو ما سنتطرق له في هذه الجزئية .

**1- توكيل الاعضاء لزملائهم قصد التصويت على مداولات المجلسين:**

نصت المادة 18 والمادة 16 من قانوني البلدية والولاية على التوالي لسنة 1990 على الآتي:

" حق اعضاء المجلسين الشعبيين [البلدي والولائي] في توكيل زملائهم كتابيا في حالة تعذر حضورهم ونص كذلك ان هذه الوكالة لا تصح الا لجلسة واحذة ولا يمكن للعضو الموكل ان يحمل اكثر من وكالة".

وقد احتفظ المشرع بمضمون المادتين في القانونين الجديدين للبلدية والولاية (المادة 24 من قانون البلدية والمادة 20 من قانون الولاية) واضاف الى ذلك تحديده لكيفية اعداد الوالة وذلك في المادتين 25 من قانون البلدية و 21 من قانون الولاية .

فنصت المادة 25 من قانون البلدية 10/11 والتي تقابلها المادة 21 من قانون الولاية 07/12 على:

- يتم اعداد الوكالة بطلب من الموكل امام اي سلطة مؤهلة لهذا الغرض، وتحدد صراحة الجلسة او الدورة التي حررت من اجلها تسلم الوكالة من طرف الموكل قيل الجلسة ومن الوكيل في بداية الجلسة لرئيس المجلس الشعبي البلدي[1] ( بالنسبة لاعضاء المجلس البلدي ) ولرئيس المجلس الشعبي الولائي[2]( بالنسبة لاعضاء المجلس الشعبي الولائي) ولا تأحذ في الحسبان الا الوكالات الاصلية ولا تصح اي وكالة مستنسخة او مرسلة عن طريق الفاكس او البريد الالكتروني. وبما ان الوكالة تكون نتيجة حصول مانع غير متوقع او امرا استعجاليا او نتيجة لامر استعجالي فان بزوالها يمكن سحب الوكالة من طرف الموكل [3]، ويمكن لكل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت ان يوكل

[1] المادة 22 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي،ج ر رقم 15 المؤرخة في 2013/03/17.

[2] المادة 24، الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 217/13، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج ر رقم 23 المؤرخة في 2013/06/23.

[3] – المادة 21 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المذكور أعلاه.

– المادة 24 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 217/13، المذكور أعلاه.

عضوا آخر خلال الجلسة بموجب وكالة يثبت توقيعها رئيس الجلسة او عضو بمكتب الدورة او من ينوب عنه ويبقى اللجوء الى هذا استثنائيا.

وفي حالة الاستعجال القصوى او حصول مانع غير متوقع يمكن ان يوكل عضو بموجب وكالة يثبت توقيعها عضو اخر بصفته شاهدا او يوقعها رئيس المجلس الشعبي البلدي او من ينوب عنه[1] بالنسبة لاعضاء المجلس الشعبي البلدي، بينما يوقعها رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي او من ينوب عنه.

واعداد الوكالة يكون وفق نموذج محدد والملاحظ انه بصدور بعض المراسيم التنفيذية لقانوني البلدية والولائية تم الحاقها بنماذج تقنية، وتهدف هذه النماذج لعصرنة الادارة [ البلدية والولائية]

المعطيات المذكورة اعلاه يلزم اعضاء المجلسين الشعبيين البلدي والولائي بالقيام بواجب التصويت ما عدا في حالة حدوث مانع قاهر يمنع فيمكن العضو الناخب ان يمارس حقه في التصويت شخصيا بالوكالة وذلك بطلب منه لكن المشرع حدد وحصر حق التوكيل في حالتين هما [2]:

- الناخبون المرضى الموجودون في المستشفيات او الذين يعالجون في منازلهم.
- الناخبون الموجودون مؤقتا في الخارج .

وتثبت هاتين الحالتين عن طريق شهادة طبية، وتحرر الوكالة بطلب خطي مصادق عليه قانونا امام كاتب الضبط لدى المحكمة [3]وبدون مصاريف.

ولا بأس أن نشير انه كان بمقدور المشرع منح سلطة تصديق الوكالة للوالي باعتباره جهة وصاية على المجلس الشعبي البلدي وجهاز تنفيذي بالنسبة للمجلس الولائي، كما ان انتخابات اعضاء مجلس الامة تتم في مقر الولاية، الا ان المشرع اراد من خلال هذا

[1]– المادة 21 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المذكور أعلاه.

– المادة 23 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 217/13، المذكور أعلاه.

[2]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المؤرخ في 2012/12/09، المتعلق بتنظيم اعضاء مجلس الامة المنتخبين وسيرهم، ج ر رقم 67 المؤرخة في 12 ديسمبر 2012.

[3]المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، المذكور اعلاه.

الاجراء تحييد الادارة وابعادها عن كل شبهة حتى ولو كان التصديق على وكالة التصويت ولا يمكن ان يحوز الوكيل الا على وكالة واحدة فقط.

**خامسا : الحق في الموافقة على جدول اعمال اجتماعات المجلسين واضافة نقاط له (حالة خاصة بالمجلس الشعبي البلدي):**

يمكننا التمييز بين مرحلتين فيما يخص اضافة نقاط لجدول الاعمال:

**1- مرحلة اعداد الجدول الاعمال:**

نصت المادة 20 من قانون البلدية 10/11 (يحدد ريس المجلس الشعبي البلدي تاريخ جدول اعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية)، بينما اضافت المادة 06 من المرسوم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي... كل من الامين العام للبلدية ورؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء.

وحسنا فعل المشرع باضافة رؤساء اللجان الدائمة وذلك حتي يتمكن رؤساء اللجان بادراج النقاط التي تخص لجانهم ، فلا يعقل ان رئيس المجلس البلدي يدرج نقطة في جدول الاعمال تخص موضوع الصحة والنظافة دون استشارة رئيس لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.

**المرحلة الثانية: عند افتتاح الدورة وقبل التصويت على جدول الاعمال:**

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الاعمال على المجلس عند افتتاح الدورة للمصادقة عليه، ويمكن ادراج نقاط اضافية في جدول الاعمال، تعتبر الفترة الزمنية التي تفصل بين مرحلة افتتاح الدورة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ومرحلة المصادقة (التصويت) [1] على جدول اعمال المجلسين، فترة المناقشة والتشاور بين اعضاء المجلس وهذا التشاور هو الذي يبرز لب وروح اعمال المجلس فيمكنه بالتالي ادراج ماهو مناسب ولا يمكن ادراج نقاط اضافية الا بطلب من الرئيس وبطلب من الاغلبية.

[1] لانه لا يمكن اجراء أي تعديل على جدول الاعمال بعد بداية التصويت حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، السابق الاشارة اليه.

**سادسا : الحق في اكتساب عضوية جديدة:**

تعتبر العضوية في المجالس المحلية طريق لاكتساب عضوية جديدة، واكتساب هذه العضوية الجديدة اما ان يؤدي الى فقدان العضوية الاولى او ان يحتفظ بها.

**1/- الحق في اكتساب عضوية جديدة –عضوية مجلس الامة- (فقدان العضوية في المجلسين الشعبين البلدي والولائي):**

حيث تعتبر العضوية في المجالس المحلية المنتخبة احد الطرق المؤدية الى اكتساب العضوية في مجلس الامة غير ان هذا متوقف على التوافر على الشروط القانونية والتنظيمية.

**2/- الحق في اكتساب عضوية جديدة ( مع بقاء العضوية في المجلسين الشعبيين البلدي والولائي):**

**أ/- الحق في العضوية في مجلس التوجيه واللجنة التقني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:**

ويتشكل هذا الصندوق من: مجلس للتوجيه، ولجنة تقنية، ومدير عام.

**1- الحق في العضوية في مجلس التوجيه:**

يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله:

**سبعة (7)** رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم.

**ثلاثة (3)** رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم.

**2- الحق في العضوية في اللجنة التقنية**

تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9) اعضاء:

- المدير العام للصندوق رئيسا.

- خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على اساس مؤهلاتهم وخبرتهم، من غير أعضاء مجلس التوجيه.

**ب/- الحق في العضوية في المرصد الوطني للمرفق العام:**

يعتبر المرصد الوطني للمرفق العام هيئة استشارية ويحدد مقره بمدينة الجزائر[1].

ويتشكل المرصد الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله مجموعة من الاعضاء والذين من بينهم:

**رئيسي** (2) مجلسين شعبيين ولائيين، يعينهما الوزير المكلف بالداخلية.

**رئيسي** (2) مجلسين شعبيين بلديين، يعينهما الوزير المكلف بالداخلية.

ويعين اعضاء المرصد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون عليها وفي حالة انقطاع عهدة احد الاعضاء يتم استخلافه حسب الاشكال نفسها للمدة المتبقية[2].

**الفرع الرابع: حقوق خاصة بالمجلس الشعبي الولائي:**

استحدث قانون الولاية رقم 07/12 مجموعة من الحقوق لم تكن معروفة في القانون السابق هذه الحقوق التي تخص الجانب الرقابي لاعضاء المجالس المحلية :

لقد أضاف المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق في ظل قانون الولاية الجديد قصد تعزيز وتقوية مركزهم مما ينعكس بالايجاب على اعمالهم وادائهم.

**1- الحق في توجيه سؤال كتابي لمسؤول أو مدير تنفيذي:**

لعل أهم تقنية استحدثها قانون الولاية سنة 2012 أنه مكن كل عضو في المجلس الشعبي الولائي من توجيه سؤال كتابي لاي مدير او مسؤول من مديري المصالح او

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المؤرخ في 07 جانفي 2016، يتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر رقم 02 المؤرخة في 13 جانفي 2016.

[2] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16، المتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام، السابق الاشارة اليه.

المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة لمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، كما ألزم الشرع الجزائري حسب نص المادة 37 من قانون الولاية لسنة 2012 الاجابة عن الاسئلة من اجل 15 يوما من تاريخ تبليغه والمبين على الاشعار بالاستلام. ولا شك ان هذا الاجراء الجديد يزيد من قيمة المنتخب المحلي ويدعم فكرة الرقابة الشعبية على اعمال السلطة التنفيذية **حق الرئيس أو ثلث (1/3) الاعضاء طلب انشاء لجنة تحقيق:**

بالرجوع الى المادة 35 من قانون الولاية رقم 07/12 بمختلف فقراتها نجد انها اعطت الحق للرئيس او ثلث (1/3) اعضاء المجلس الشعبي الولائي ان يطلبوا لجنة تحقيق تقوم بتقصي الحقائق حول كل مسألة تهم الولاية، وتحدد تشكيلة اللجنة وموضوعها واطارها التحقيقي والآجال المحددة لاشغالها بموجب مداولة تتخذ بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلسين.

تشرع اللجنة في اشغالها بعد اعلام الوزير المكلف بالداخلية وبمجرد ان تصبح المداولة نافذة[1].

كما الزم المشرع السلطات العمومية المحلية بتقديم يد المساعدة لهذه اللجنة وبعد ان تنتهي هذه اللجنة من قيامها بالاعمال المحددة لها، تقدم نتائجها الى المجلس الشعبي الولائي ويتبع ذلك بمناقشة مع قيام رئيس المجلس الولائي بإخطار الوالي والوزير المكلف بالداخلية، وفي هذه النقطة يرى الاستاذ "محمد زاغودي" ان رقابة هذه اللجنة قد تتسم بعدم فعاليتها لان القرار النهائي لا يكون في يد المجلس الشعبي الولائي بل يرجع الى السلطات الوصية التي غالبا ما تكون امام عدة ضغوطات وعراقيل وتماطل في اتخاذ القرار المناسب، وهذا ما يؤدي الى محل شك في مصداقية الهيئة المنتخبة وتصبح هذه لرقابة بعد ذلك بدون جدوى[2].

---

[1] المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 217/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، السابق الاشارة اليه.

[2] محمد زاغودي، دور المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية، حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الابيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، 2002،ص 19–20، المشار اليه عند بلغالم بلال ، مرجع سابق ، ص41.

1 بالاضافة الى تقنية توجيه سؤال كتابي من اعضاء المجلس الشعبي الولائي او الى اي مدير او مسؤول عن المصالح والمديريات غير الممركزة للدولة، عمل المشرع الى احداث قفزة نوعية وتوسيع في عمل المجلس الولائي حتى الى المستوى المركزي.

حيث نصت المادة 79 من قانون الولاية رقم 07/12 على "يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ويمكنه ان يقدم الاقتراحات ويبدي في الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية الى الوزير المختص وذلك في اجل ثلاثون (30) يوما "

**2/- حق الاعضاء في الاطلاع على وضعية الولاية :**

بالرجوع الى الفصل الرابع من قانون الولاية 07/12 المعنون بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي نجد تنوعا في الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي (اقتصادية، فلاحية، تعلمية، اجتماعية، ثقافية.....) حيث تعتبر هذه القطاعات العصب الذي تقوم عليه الولاية ونظرا لأهميتها من جهة ولقيام المجلس الشعبي الولائي بمهامه بصورة حسنة من جهة اخرى، لا بد ان تتوفر له المعلومات الكافية عن كل قطاع داخل في صلاحياته ويكون على عام بوضعية الولاية وذلك حتى يتخذ الاجراءات التي يراها مناسبة في حدود التي خولها له القانون.

وحق الاطلاع هذا يشمل اوضاع الولاية وحالة تنفيذ المداولات:

**أ- حق اطلاع المجلس على اضاع الولاية:**

يمارس الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي صلاحية اعلام المجلس الشعبي الولائي بكل صغيرة وكبيرة من المشال والمشاريع المبرمجة ومتطلبات التنمية في الولاية ويكون باعلام رئيس المجلس في اول دورة وكذلك بتقديمه بيان سنوي لنشاط مصالح الدولة في الولاية ونشاط نصالح الولاية ويملك المجلس تبعا بهذه الصلاحيات الاطلاع عن كثب على العمل الولائي عامة وبالتالي مراقبة الهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي ويجوز للمجلس رفع لائحة للسلطة المركزية ممثلة في وزير الداخلية للتنويه والاشادة بعمل الوالي او بعد قبول رضا عن اعماله.

**2- اطلاع المجلس حول وضعية المداولات:**

فالوالي ملزم من الناحيتين الادارية والسياسية بتقديم كل المعلومات والاخبار الدقيقة حول واقع الولاية ومصالحها المختلفة.

في هذا الصدد نصت المادة 71 من قانون الولاية رقم 07/12 ((يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمسائل التابعة لاختصاصه ويعلمه بالوضعية العامة للولاية[1]، ولاسيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفقرة الممتدة بين الدورات[2])).

يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع واعلام المجلس الشعبي الولائي في كل دورة حول وضعية المداولات وذلك بتقديم تقرير حول حالة تنفيذ المداولات وكذا متابعة الآراء والاقتراحات التي ابداها المجلس[3].

إلزام الوالي باطلاع المجلس على الوضع الذي صارت عليه المداولات يعطي ضمانة اكبر لتنفيذها وينط اللثام على المشاكل التنفيذية التي تعرضها وهو كذلك تنوير للمجلس وايضاحها فعاليا للعمل الذي قام به المجلس والذي لا يزال ينتظره في حال فشل تنفيذ بعض المداولات[4]، وهو ايضا اشتراك نسبي للمجلس في تقديم الحلول اللازمة لمشاكل التنفيذ التي تطرأ على المداولات وذلك بفتح نقاش بناء لمعالجة المشاكل واخراج المداولات من المآزق التي قد تعترضها.

---

[1] نصت المادة 67 من قانون الولاية رقم 07/12 على ما يأتي:
يجب على الوالي ان يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والامكانيات والرسائل الفردية لتأدية مهام المجلس وبدوره يقوم بوضع هذه الوثائق والمعلومات تحت تصرف المجلس الشعبي الولائي، وبالتالي يمكن للمجلس ان يبني تصورا عاما على وضعية الولاية وبالتالي يمكنه ابداء التحفظات والتوصيات بخصوص كل قطاع في الولاية وذلك طبقا للدورات التي يعقدها او في حدود الصلاحيات الي خولها له القانون.

[2] وفي هذاالصدد نصت المادة 104من قانون الولاية 12/07على ما يأتي :يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في اطار التشريع وتنظيم المعمول بها .

[3] حيث نصت المادة 103 من قانون الولاية 07/12 على ما يأتي:يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على القطاعات الغير ممركزة بالولاية.

[4] فتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الادالاي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة2010-2011 ص 77.

رغم ان القانون يلزم الوالي اطلاع المجلس واعلامه بالوضع الذي آلت اليه المداولات الا انه لم يبين لنا هل يقوم الوالي بهذه الصلاحية من تلقاء نفسه ام بناء على الطلب اعضاء المجلس او رئيسه وهل يتم ذلك في اول جلسة او في اي لحظة اخرى ، فالمشرع ترك ذلك للعرف الاداري الذي ينظم

مثل هذه المسائل، ويبدو ان المشرع اراد ان يعرض على الوالي قيودا في مواجهة المجلس حول تنفيذ المداولات وذلك تكريسا لمبادئ الديمقراطية التي تجعل من الاعلام وسيلة ضرورية للشفافية في التسيير والمشاركة السياسية الفعلية

**المطلب الثاني: التزامات المنتخب المحلي**

بعدما تعرفنا على الحقوق التي يتمتع بها المنتخب المحلي سنتطرق إلى التزامات الملقاة على عاتقه، حيث تبين لنا أن الالتزامات قليلة بالنسبة للحقوق التي يتمتع بها وهي موزعة على مجموعة من القوانين، وتتمثل هذه الالتزامات في:

**الفرع الاول: الالتزام بالحضور وعدم الحضور**

**أولا: الالتزام بالحضور:** حيث يعتبر اهم التزام على الاعضاء التقيد به.

**أ/ التزام رئيس واعضاء المجلس الشعبي البلدي بالحضور**

اوجب القانون على الاعضاء بما فيهم الرئيس الحضور ولكنه ميز بين الرئيس والاعضاء فبالنسبة للرئيس يقع عليه الحضور الدائم في البلدية ورتب على ذلك عقوبة حيث جاء في المادة 75 ما يلي

" يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب الغير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لاكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حالة انقضاء 40يوما من غياب رئيس المجلس البلدي دون ان يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لاثبات هذا الغياب"

اما بشان باقي اعضاء المجلس فالالتزام يقع بشان الحضور الى دورات المجلس الشعبي البلدي ويترتب عن هذا الغياب الاستقالة التلقائية حيث جاء في المادة45 من قانون البلدية:

" يعتبر تلقائيا مستقيلا من المجلس الشعبي البلدي منتخب تغيب بدون عذر مقبول لاكثر من 3 دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة استماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك.

حيث الزم المشرع الاعضاء بما فيهم الرئيس بالحضور الدائم والا اعتبرو متخلين عن مناصبهم حيث نصت المادة64 من قانون الولاية رقم 12-07 " اذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول فان يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس".

كما ان التسيير الحسن والقانوني للمجلس لا يقتصر على الرئيس فقط بل يتعداه الى باقي الاعضاء المشكلين للمجلس، حيث يعتبر عدم حضورهم الى 3 دورات عادية في السنة في حكم التخلي عن المنصب.

**ثانيا: الالتزام بعدم الحضور:**

الزم المشرع كل من الرئيس والاعضاء عدم حضور جلسات المجلس عندما تتعارض مصالحهم باسمهم الشخصي او باسم زوجهم او اصولهم او فروعهم الى الدرجة الرابعة وذلك لابعاد كل شبهة.

**أ/ التزام رئيس واعضاء المجلس الشعبي البلدي بعدم الحضور:**

وهذا ما ننستشفه من نص المادة 60 من قانون البلدية الجديد رقم10/11 التي جاء فيها:

" لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي او لاي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية باسمائهم الشخصية او ازواجهم او اصولهم او فروعهم الى الدرجة الرابعة او كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع والا تعد هذه المداولة باطلة.

– يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معين من الوالي.

– يلزم كل عضو من الجلس الشعبي البلدي يكون في تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي".

– في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به ، يجب عليه اعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي."

– فالرئيس ملزم بذلك لاعطاء اكثر مصداقية لاعمال المجلس.

**ب/ التزام رئيس واعضاء المجلس الشعبي الولائي بعدم الحضور:**

حيث نصت المادة56 من قانون الولاية الجديد لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي او اي عضو في المجلس الولائي يكون في وظيفة تعارض مصالحه مع مصالح الولاية باسمائهم الشخصية او ازواجهم او اصولهم او فروعهم الى الدرجة الرابعة كوكلاء، حضور المداولات التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

– وبالتالي: يلزم كل عضو مجلس الشعب الولائي، يكون في وضعية تعارض المصالح، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

– وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض المصالح المتعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.

**الفرع الثاني: الالتزام بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى**

حتى يتمكن اعضاء المجالس الشعبية البلدية من تحسين مداركهم العلمية والعملية مما يؤدي الى تطوير اداء المنتخب المحلي حيث الزم قانون البلدية الجديد اعضاء المجلس الشعبي البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي، وهذا ما نصت عيه المادة 39 من قانو البلدية رقم10/11. ولهذه الدورات دور فعال في تحسين مستوى اعضاء المجالس المحلية[1].

1- الالتزام بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى خاصة بالمنتخب المحلي (البلدي).

**الفرع الثالث: الالتزام بالتصريح بممتلكاته امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

بالرجوع الى المواد 4-5-6 و 36 من القانون رقم01/06 المؤرخ في 20/ فبراير/2006، المعدل والمتمم، نجدها تلزم المنتخبين المحليين بالتصريح بممتلكاتهم حيث يعتبر هذا التصريح اجراءا محوريا لتجسيد مبدا الشفافية في الحياة السياسية والادارية وصون لكرامة الاشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.

ويكون التصريح بممتلكات المنتخبين المحليين امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات في مقر البلدية او الولاية حسب الحالة

- ولقد حدد المرسوم المذكور اعلاه نموذج التصريح بالممتلكات في 6 اجزاء وهي:
- تحديد الهوية.
- الاملاك العقارية.
- الاملاك المنقولة.
- السيولة النقدية والاستثمارات.
- املاك اخرى.

ويجب ان يشمل التصريح كذلك ممتلكات الشيوع وكذلك ممتلكات الاولاد القصر.

ويكون تحديد التصريح بالممتلكات بالكيفية التالية:

**1/ على مستوى الدائرة الادارية او الدائرة:**

يجمع الوالي المنتدب او رئيس التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء واعضاء المجالس الشعبية البلدية ثم يقوم بايداعها لدى الامين العام .

**2/ على مستوى الولاية:**

يجمع الامين العام للولاية التصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء واعضاء المجلس الشعبي الولائي.

ويلزم المنتخب المحلي بالتوقيع ووضع بصمته على القائمة الاسمية بالمصرحين مقابل وصل استلام وتودع مجموعة تصريحات بالممتلكات ( نسخ اصلية ) في ظرف مختوم على مستوى المديرية العامة للحريات العامة للشؤون القانونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تكلف بارسالها الى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

وفي حالة توقف العهدة بسبب الاستقالة او الاقصاء او حصول مانع قانوني يلزم المنتخب المعني تقديم تصريح جديد ممتلكات بنفس الاجراءات خلال شهر من الاستقالة.

اذا طرأ تغيير معتبر على الذمة المالية يجب عيه تقديم تصريح جديد بممتلكاته يودع مباشرة بنفس الاجراءات.

## المبحث الثاني: الرقابة على المنتخب المحلي

اذا كان المنتخب المحلي يتمتع بمجموعة من الحقوق لممارسة مهامه الموكلة اليه، فانه بالمقابل يخضع الى الرقابة هذه الرقابة تمارس على العضو المنتخب بصفة فردية كما تمارس على المجلس المنتخب كهيئة جماعية حسب الشروط والاجراءات القانونية المنصوص عليها.

### المطلب الاول: الرقابة على العضو ( المنتخب المحلي )

حدد قانوني البلدية والولاية الرقابة التي يمكن تطبيقها على المنتخب المحلي، هذه الرقابة تتمثل في التوقيف، الاقصاء، الاقالة.

#### الفرع الاول : التوقيف

هو تجميد مؤقت لعضوية المنتخب البلدي او الولائي الى غاية زوال الحالة القانونية التي ادت الى التوقيف، وبالرجوع الى المادة 43 من قانون البلدية رقم 10/11 والتي تنص على" يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام او لاسباب مخلة بالشرف او كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من استمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، الى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستانف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانخابية" تقابلها المادة 45 من قانون الولاية 07/12 التي تنص" يمكن ان يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام او لاسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستانف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية" نجد انه يوقف المنتخب سواء ( البلدي او الولائي) بسبب متبعة جزائية والتي حددها المشرع بوصفها كونها تتعلق بجناية او جنحة لها صلة بالمال العام

كان يتعلق الامر بجريمة اختلاس اموال عمومية كون المنتخب مثلا مسيرا في مؤسسة عمومية او ادارية عامة واضاف النص لاسباب تتعلق بالشرف، وللاشارة فان

المادة 43 من قانون البلدية اضافت عبارة او كان عرضة لتدابير قضائية، كان يتعرض لاجراء الحبس المؤقت، فهنا لا يتصور تمتعه بالصفة الانتخابية وهو داخل المؤسسة العقابية ولو بعنوان الحبس المؤقت.

نلاحظ ان المادة 43 من القانون 10/11 لم تنص على ذلك ، بحيث منحت الوالي كامل الصلاحية في وقف العضو المتابع دون وجود شرط تسبيب لقرار والاخذ براي المجلس الشعبي البلدي.

والاشكاليات.

ان الوالي لا يمكنه لنا تحديد مدة التوقيف وهذا لغياب نص صريح في صلب المادة 43 من قانون رقم 10/11 يلزمه بذلك.

مدة التوقيف تحتسب من تاريخ صدور قرار التوقيف الى تاريخ صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في الاخير نطالب المشرع اما ان يحدد لنا مدة توقيف العضو،

**الفرع الثاني : الاقصاء**

خلافا للايقاف فان الاقصاء هو اسقاط كلي نهائي للعضوية لاسباب حددها القانون والاقصاء لا يكون نتيجة الا لفعل خطير برر اجراء اللجوء اليه"

ياخذ اقصاء المنتخب المحلي صورتين:

**الصورة الاولى: اقصاء بسبب عقوبة جزائية**

من خلال المادتين44، من قانون البلدية رقم 10/11 والتي تقابلها 46، من قانون الولاية رقم 07/12 نستنتج ا ناي عضو من اعضاء المجلسين الشعبيين البلدي او الولائي يكون محل ادانة جزائية نهائية بسبب ارتكابه جناية او جنحة لها صلة بالمال العام او لاسباب مخلة بالشرف والملاحظ من خلال المصطلح" ادانة جزئية نهائية " المذكورة في المادتين 43 و46 انهما توفر الحماية القانونية للمعني بالقرار وتفعل ايضا بمبدأ التقاضي على درجتين، حيث استبعد المشرع صراحة حكم المحكمة وحتى ولو كان يدين

العضو المنتخب وانتظار القرار النهائي الذي يصدر من المجلس القضائي، ويبدوا ان المشرع قد اصاب عندما جعل قرار الاقصاء الذي يصدره وزير الداخلية يكون بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي من خلال" يقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة" للعضو المقصي عكس قانون البلدية الذي لم ينص على ذلك.

الصورة الثانية: الاقصاء بسبب عدم القابلية للانتخاب او الوجود في حالة تنافي

تنص المادة 44 من قانون الولاية 07/12 على ما ياتي: يقصى بقوة القانون كل منتخب في المجلس الشعبي الولائي يثبت انه تحت عدم القابلية للانتخاب او في حالة تنافي منصوص عليها قانونا.

- ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب المداولة.

- ويثبت الوزير المكلف هذا الاقصاء بموجب قرار.

يمكن ان يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن اقصاء احد الاعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب او التنافي محل طعن امام مجلس الدولة من خلال نص المادة اعلاه يتضح ان سبب ابعاد العضو يكمن في عدم توفره على شروط الانتخاب (السابق شرحها)، او انهيشغل وظيفة من الوضائف التي لم يسمح المشرع لمن يمارسها حق الترشح.

والتفسير الذي يمكننا ابداؤه ان الادارة تسهو على التاكد من توفر هذين الشرطين ا وان يقوم احد المرشحين بتقديم ترشيحه الى الادارة ساهيا عن هذين الشرطين ومتعمدا ويكتشف امره فيما بعد وتقوم الادارة باستدراك الامر، فتقصيه.

ولقد وفر قانون الولاية لسنة 2012 ضمانة اساسية للعضو المقصي بسبب عدم القابلية للانتخاب او في حالة تنافي بان يطعن امام مجلس الدولة وهنا تبرز معالم دولة القانون، وفي حالة الاقصاء الولائي نتيجة السببين المذكورين في المادة 44 اعلاه يتم استخلافه في اجل شهر بالمترشح الذي يلي مباشرة اخر منتخب من نفس القائمة حسب المادة41.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور باعلام الوالي بذلك ، وفي حالة تقصير ووبعد اعذاره من الوالي،يعلم وزير الداخلية بحكم القانون من هذه الاستقالة بقرار.

وفي حالة اقصاء المنتخب نتيجة للسببين المذكورين في المادة 44 و46 يتم استخلافه في اجل شهر بالمنتخب الذي يلي مباشرة اخر منتخب في نفس القائمة من المادة 41.

القرارات التي طبقت او نفذت في هذه الاجال (شهر) من طرف العضو الموجود في حالة تنافي اوو غير قابلية الانتخاب..

**الفرع الثالث: الاقالة (الاستقالة الحكمية)**

تعرف بانها تجريد عضو من اعضاء المجلسين الشعبيين البلدي والولائي من صفته كمنتخب لاسباب محددة قانونا، والتي يرجع سببها حسب ما جاء في المادة45 من قانون البلدية والمادة 43 من قانون الولاية الا التغيب بدون عذذر مقبول لاكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ومن الضروري الاشارة ان المادتين المذكورتين اشارتا بوضوح الى التغيب عن الدورات العادية ولم تشر للدورات الاستثنائية وهي غير مشمولة بالنصين ، ويتم استدعاء المنتخب البلدي لثلاث3 دورات عادية الى حضور جلسة سماع امام المجلس لتبرير غيابه والدفاع عن نفسه، ومن ثم يعلن الغياب من طرف المجلس ويخطر الوالي بذلك، وفي حالة تخلف المنتخب عن الحضور لجلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا، ببنما نجد ان المشرع اكتفى باثبات الغياب من طرف المجلس الشعبي الولائي دون التمتع دون التمتع بحق الدفاع وتبرير غيابه وكذا بدون النص على الجهة او السلطة التي يجب اخطارها من طرف المجلس..

ما يمكن ملاحظته منن خلال نص المادتين 45 من قانون البلدية و43 من قانون الولاية عدم التناسق بينهما وان كان قانون البلدية الحالي قد صنف صورة التغيب ضمن حالة الاستقالة الحكمية، فان قانون الولاية وضعها في نطاق التخلي عن العهدة الانتخابية دون ان يوضح معناها بالرغم من عدم ووجود اي فرق في المفهومين حيث ان

الاستقالة الحكمية تاخذ معنى الاقالة في حين انه في التخلي عن العهدة نكون امام وضع استقالة ارادية.

ويرى الاستاذ عمار بوضياف ان عودة المشرع الى اجراء او حالة الاقالة المنصوص عليها في الامرين 38/69 و24/67 تمثلان اضافة للقانونين الجديدين لانها تدفع المنتخب كثر على الالتزام بحضور جلسات المجلسين وان يصرفا الهمة للما الامر ويولي جلسات المجلس العناية اللازمة ، وحسنا وفعل المشرع ذلك خاصة وانها بدات تشق طريقتها نحو التوسع وفي حالة اقالة المنتخب المحلي فان صفته تزول مما يؤدي الى تطبيق احكام الاستخلاف المنصوص عليها في المادة 41 منن قانوني لبلدية والولاية الجديدين.

**المطلب الثاني: الرقابة على المجلس (كهيئة)**

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى اسباب حل المجلسين (الفرع الاول) ثم الجهة المختصة بحل المجلسين واجراءاته(الفرع الثاني).

الحل هو انهاء حياة المجلسين البلدي والولائي انهاءا قانونيا ويتمثل في تجريد اعضاءهما من الصفة التي يحملونها، وبما ان الحل يعتبر اداة والية خطيرة في يد السلطة الوصية تؤدي الى اعدام المجلسين لذا وجب على هذه السلطة التقيد بالاسباب والاجراءات المحددة قانونا التي تؤدي الى الحل.

ولا بأس ان نشير ان هناك حالات مشتركة بين المجلسين البلدي والولائي تؤدي الى الحل، وحالات خاصة بكل مجلس تؤدي الى ذلك وهذا ما سنحاول دراسته وابرازه .

**الفرع الاول: اسباب حل المجالس المحلية**

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى حالات حل المجلسين (البلدي والولائي) المنصوص عليها في المادتين 46و47 من قانوني البلدية والولاية الجديدين وبالتالي ابراز الاسباب المحتفظ بها والاسباب المستحدثة في القانونين الجديدين.

1. خرق احكام الدستور ( حالة مشتركة بين قانوني البلدية والولاية الحاليين، كما انها حالة مستحدثة).

وهذا وضع جد عادي فلا يتصور اتخاذ موقف السكوت وعدم التحرك في حال خرق المجلسين الشعبيين البلدي والولائي للتشريع الاساسي بما يتمتع به من رفعة وحجية ودرجة الزام فجزاء مخالفة النص الدستوري لهذا المجلس لان النص الدستوري واجب الاحترام من جانب كل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية واجب الاحترام كل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية.

2. في حالة الغاء انتخاب جميع اعضاء المجالس المحلية (حالة مشتركة بين القانونين، بينما هي حالة مستحدثة في قانوني البلدية الجديد فقط)

وهذا امر طبيعي، فالغاء انتخاب يدل دلالة قاطعة ان هناك مخالفة كبيرة وجسيمة لنصوص قانون الانتخابات بما لدى بالسلطة القضائية الفاصلة في النزاع لاصدار قرار الغاء الانتخابات.

3. في حالة الاستقالة الجماعية لاعضاء المجالس المحلية الممارسين (حالة مشتركة بين قانوني البلدية والولاية، وقد نص على هذه الحالة قانوني البلدية والولاية السابقين).

ان الاستقالة الجماعية لاعضاء المجلسين يؤدي الى افراغهما من العنصر البشري الذي يعتبر الوسيلة المسيرة للمجلسين هذا من جهة ومن جهة اخرى يعتبر الاداة القانونية لتطبيق الصلاحيات المخولة لهما قانونيا وبالتالي ونتيجة لخلو المجلسين من العنصر البشري وجب حله وتعويضه بمجلس اخر.

عندما يكون الابقاء على المجلس من شانه ان يشكل مصدرا للاختلالات خطيرة تم اثباتها ا من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم. حسب المادة 48 من قانون الولاية 07/12

4. عندما يصبح عدد المنتخبين في المجالس المحلية اقل من الاغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق احكام المادة 41( حالة مشتركة بين قانوني البلدية والولاية الجديدين)

5. في حالة خلافات خطيرة بين اعضاء المجلس البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد انذار يوجه الوالي للمجلس دون الاستجابة له (حالة خاصة بالمجلس

الشعبي البلدي،) ولم ينص المشرع على هذه الحالة في قانون الولاية 07/12 رغم ورودها في قانون 09/90)

هذه الحالة تكون غالبا نتيجة تنوع الالوان السياسية داخل المجلس مما يؤدي الى وجود اختلاف في الرؤى او في طريقة تسيير المجلس نتيجة عدم تطابق التوجهات السياسية للجهات التي تنتمي اليها الاعضاء.

في حالة اندماج بلديات او ضمها او تجزئتها (حالة مشتركة بين قانوني البلدية والولاية، حالة مستحدثة في قانون الولاية الجديد)

كما هو معلوم فان عدد البلديات الموجودة في القطر الوطني يبلغ 1541 بلدية الا انه نتيجة لظروف سياسية واقتصادية او اجتماعية يؤدي الى خلق تقسيم اقليمي جديد يتماشى والظروف الجديدة وبالتالي ضم البلديات لبعضها البعض او تجزئتها مما ينجر عنه تحويل اداري للسكان فلا يتصور ان تدار شؤون البلدية في حالة الضم بمجلس بلدية دون اخرى من البلديتين المعنيتين بالضم ولا يتصور ايضا ان تدار البلدية الجديدة بمجلسين ، ويمكن ان يؤدي الى ضم البلديات او تجزئتها من اقليم ولاية الى ولاية اخرى وبالتالي ونتيجة للوضع الجديد يحتم حل المجلس الشعبي الولائي.

6. في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب: (حالة مشتركة ومستحدثة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين)

ما يلاحظ من خلال عبارة " الظروف الاستثنائية" التي اوردها المشرع انها جاءت بصيغة العموم والاطلاق والابهام والاسئلة المطروحة: ماذا يقصد المشرع بالظروف الاستثنائية؟ وهل هي محددة؟ وهل بزوال هذه الظروف يمكننا تنصيب المجلسين؟

وبالعودة لانتخابات المجالس المحلية السابقة فان الولاة وجدوا صعوبات كبيرة في تنصيب المجالس البلدية والولائية نتيجة الاحتقان الكبير بين المنتخبين وحتى بين التيارات السياسية المختلفة نتيجة التفسيرات المتناقضة للمادة 59 من قانون الولاية 07/12 والمادة 80 من قانون الانتخابات 10/12 وتعارضهما على المادة 65 من قانون البلدية 10/11.

وبالتالي السؤال المطروح هل يمكن اعتبار الانزلاقات الخطيرة المصاحبة لعمليات تنصيب المجالس المحلية بسبب الناقضات المذكورة اعلاه ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلسين؟

وللاشارة فانه بالرجوع الى المادة 67 الفقرة الثانية من قانون البلدية 10/11 والتي جاء نصها كالاتي:"... عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب المجلس الشعبي البلدي تطبق احكام المادة 13 من هذا القانون" وبالاحالة للمادة 19 يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية الا انه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول الى مقر البلدية، يمكن ان يجتنع المجلس الشعبي البلدي بمكان اخر خارج اقليم البلدية يعنيه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي يفهم من نص المادتين ان المشرع قصد حدوث الظروف الاستثنائية التي تحول دون تنصيب المجلس هي الظروف التي تكون في مقر البلدية، وبالتالي يمكن تنصيب المجلس في مكان خارج مقر البلدية او خارج اقليم البلدية، وقد منح المشرع الوالي (السلطة الوصية) السلطة التقديرية الواسعة في اثبات الظروف الاستثنائية.

**الفرع الثاني: الجهة المختصة بحل المجالس المحلية واجراءاتها**

بالرجوع الى المادة 46 من قانون البلدية رقم 10/11 والتي تقابلها المادة 47 من قانون الولاية 07/12 فان حل المجلسين سواء البلدي او الولائي لا يكون الا بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية وبالتالي يجب:

1- تقديم تقرير من وزير الداخلية.
2- اصدار مرسوم رئاسي.

والملاحظ أن المشرع حصر لنا أسباب حل المجلسين وكذلك بين لنا أداة ال حل المتمثلة في مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية.

**خلاصة الفصل الثاني:**

مما سبق دراسته أن للمنتخب المحلي حقوق يتمتع بها عند ممارسته لوظيفته الانتخابية، وكذلك عليه التزامات يجب القيام بها، والتي ذكرها المشرع في قانوني البلدية والولاية، والمتمثلة في الحق في الانتداب، والحق في الغياب عن العمل ممارسة العهدة الانتخابية، ويعتبر هذا الغياب مبررا ومدفوع الأجر، وكذلك الاستفادة من علاوات وتعويضات ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس ويستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال الفترة المخصصة لعهدته الانت خابية وكذلك الحماية الاجتماعية، وكذلك الحماية من كل التهديدات والضغوطات التي يتعرض لها المنتخب المحلس، ودرسنا كذلك بالحقوق الخاصة بالمنتخب المحلي الولائي التي منحها له قانون الولاية.

أما الالتزامات فقد ألزم المشرع المنتخب المحلي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى (المنتخب البلدي، وكذلك التصريح بالممتلكات، والالتزام بعدم حضور المداولة التي تعارض مصالحه مع مصالح البلدية أو الولاية (التزام مشترك بين أعضاء المجلسين، ودرسنا في الفصل الثاني الرقابة على المنتخب المحلي كعضو، وتتخذ شكل الإيقاف والإقصاء والاستقالة التلقائية والرقابة على المجلس (الهيئة) وتتمثل الرقابة على المجلس المحلي في حله، وتجريد أعضائه من صفة المنتخب المحلي، ومن هنا نستنتج أن صفة المنتخب تزول بسبب الإقصاء، والاستقالة التلقائية أو حل المجلس.

# خاتمة

ومن خلال دراستنا للنظام القانوني للمنتخب المحلي لم يوفق المتسرع كليا في ارساء نظام قانوني للمنتخب المحلي، حيث نصا قانوني البلدية والولاية على قانون أساسي للمنتخب المحلي ولكنه لم يذكر كل الحقوق والضمانات والالتزامات الخاصة بالمنتخب المحلي بل حصرها في بعض الحقوق والالتزامات.

كالحق في التعويضات ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس الحق في الغياب لحضور أشغال المجلس ودورات التكوين.

الحق في الانتداب بقوة القانون والاستفادة من الحقوق المرتبطة بمساره المهني كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية.

أما عن الالتزامات فان المشرع ألزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالسير البلدي المنظمة لصالحه.

برغم ما منحته القوانين والتنظيمات للمنتخب المحلي من حقوق ، وبما التزمته إلتزامات مازالت أمام المنتخب المحلي مجموعة من التحديات ومازال يحتاج الى حقوق وضمانات، ومازال عليه القيام بمجموعة من الالتزامات ولهذا سنتطرق الى حملة من الاقتراعات والتوصيات أهمها:

- الحماية من كل التهديدات والضغوطات .
- الزامية واجبارية التكوين المستمر وتحسين المستوى وتجديد المعارف.
- تحديد العهدة الانتخابية .
- التصريح الاجباري بالممتلكات عند بداية العهدة الانتخابية ونهايتها.
- اشتراط الكفاءة والمؤهل العلمي لتولي رئاسة المجلس او لجنة.
- رفع قيمة التعويضات والعلاوات لحماية المنتخب المحلي من الفساد.

- تحسين شروط العمل بتوفير الوسائل المالية والمادية والبشرية.

وفي الاخير نقترح وضع قانون اساسي في شكل مرسوم تحدد فيه الحقوق والضمانات والالتزامات والرقابة على المنتخب المحلي وتدعيمه بالوسائل القانونية والمادية و المالية وحمايته من كل الضغوطات والتهديدات حتى يقوم بوظيفته الانتخابية على اكمل وجه.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية

### 1/ الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤ رخ في 07-12-1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، ج ر رقم 76 المؤرخة بتاريخ 08-12-1996.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن تعديل الدستور، ج ر، رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016.

### 2- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالة تنافي مع العهدة البرلمانية ، ج ر، رقم 01 المؤرخة في 14-01-2012.

- القانون العضوي رقم 12-03 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، رقم 01 المؤرخة في 14-01-2012.

- القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر، رقم 02 المؤرخة في 15-01-2012.

- القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، رقم 50 المؤرخة في 28-08-2016.

### 3- القوانين العادية:

- قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بالوقاية من الفساد ومكاف حته، ج ر، رقم 14 المؤرخة في 08-03-2006، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، رقم 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

- القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر، رقم 37 المؤرخة في 03-07-2011.

- القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21-02-2012، ج ر، رقم 12، المؤرخة في 29-02-2012.

- الق انون رقم 06/14، المتعلق ب الخدمة الوطنية، المؤرخ في 10-08-2014، ج ر، رقم 40 المؤرخة في 10-08-2014.

**4- الأوامر:**

- الأمر 156/66 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم للأمر رقم 01/05، المؤرخ في 27-02-2005، ج ر، رقم 15، المؤرخة في 27-02-2005.

- الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، رقم 46 المؤرخة في 16-07-2006.

**5- المراسيم:**

- المرسوم الرئاسي رقم 17-216 المؤرخ في 26 غشت 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 26-09-2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، رقم 50 المؤرخة في 20-09-2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المؤرخ في 07 جانفي 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر، رقم 02 المؤرخة في 13 جانفي 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-30، المؤرخ في 06 فبراير 2002، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج ر، رقم 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-31 المؤرخ في 06 فيفري 2012، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج ر، رقم 08 المؤرخة في 15 فبراير لسنة 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 06 فبراير 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراف أو الطعن القضائي شأنهم، ج ر، رقم 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

- المرسوم التنفيذي 81/12، المؤرخ في 12 فيفري 2012، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر، رقم 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 178/12 ، المؤرخ في 11-04-2012، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر، رقم 22 المؤرخة في 15-04-2012.

– المرسوم التنفيذي رقم 179/12، المؤرخ في 11–04–2012 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر رقم 22 ، المؤرخة في 15 أفريل 2012.

– المرسوم التنفيذي رقم 105/13 مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر، رقم 15 مؤرخة في 17–03–2013.

– المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 24–03–2014، المحدد لمبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات ولجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات اللج ا ن الصفقات، ج ر، رقم 19 المؤرخة في 20–04–2014.

**ثانيا: المؤلفات**

- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- عمار بو ضياف، الوجيز في القانون الإدارية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الثاني)، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، "دراسة في ظل الأمر 03/06"، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية "القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 20012"، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- نصر لبد، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة، دار مجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2004.

**رابعا: الأطروحات والمذكرات**

- جدو نوال، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- حمود بن يحي، أحمد الخمري، نظام الإدارة المحلية ودوره في خدمة المواطن، دراسة مقارنة بين القانون اليمني والجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،.
- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006-2005.
- عيسى تولموت النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2001-2002.

- قاضي كمال، البلدية في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014.
- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، 2010-2011.

**خامسا: المقالات العلمية**

- أمين سلامة العضالية، النظام القانوني لأهلية الانتخاب وأهلية الترشح لانتخابات المجالس النيابية والمجالس المحلية في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسة، المجلد 15، العدد الرابع، 2000، جامعة مؤتة، الأردن.
- عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16، سنة 2004.
- نصر الدين بن طيفور، مضمون النظام العام باعتباره قيد على حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات، ع01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

# فهرس المحتويات

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | أ |
| **الفصل الأول: شروط وكيفية اكتساب العضوية في المجالس المحلية** | |
| المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالمترشح | 02 |
| المطلب الأول: الشروط الموضوعية | 02 |
| الفرع الأول: التسجيل في الدائرة الانتخابية | 02 |
| الفرع الثاني: شرط السن | 02 |
| الفرع الثالث: شرط الجنسية | 03 |
| الفرع الرابع: شرط إثبات أداء الخدمة أو الإعفاء منها | 04 |
| الفرع الخامس: ألا يكون محكوما عليه بحكم قضائي | 05 |
| الفرع السادس: ألا يكون ممنوعا من الترشح | 06 |
| المطلب الثاني: الشروط الشكلية | 07 |
| الفرع الأول: الترشح في قائمة واحدة وفي دائرة انتخابية واحدة | 07 |
| الفرع الثاني: عدم الترشح في قائمة لأكثر من شخصية من أسرة واحدة | 08 |
| الفرع الثالث: الترشح في ضمن قائمة انتخابية واحدة | 08 |
| الفرع الرابع: التقيد بالنسبة المخصصة للنساء | 09 |
| الفرع الخامس: شرط التصريح بالترشح | 10 |
| الفرع السادس: الرقابة على ملفات الترشح | 11 |
| المطلب الثالث: حقوق والتزامات المترشح | 12 |
| الفرع الأول: الحقوق | 13 |
| المطلب الرابع: الالتزامات | 18 |
| الفرع الأول: التزامات مقرونة بجزاء في حال مخالفتها | 18 |
| المبحث الثاني: سير العلمية الانتخابية وتنصيب المجلس المحلي | 25 |
| المطلب الأول: العمليات التحضيرية للانتخابات | 25 |
| الفرع الأول : استدعاء الهيئة الانتخابية | 25 |
| الفرع الثاني: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها | 25 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: العملية المصاحبة للاقتراع | 29 |
| الفرع الأول: تكوين مكتب التصويت | 29 |
| الفرع الثاني: الطعن في الأعضاء المسخرين في مكتب التصويت | 31 |
| المطلب الثالث: عملية تنصيب المجال المحلية | 43 |
| **الفصل الثاني: حقوق والتزامات المنتخب المحلي والرقابة عليه** | |
| المبحث الأول: حقوق والتزامات المنتخب المحلي | 46 |
| المطلب الأول: حقوق المنتخب المحلي | 46 |
| الفرع الأول: الحقوق اتجاه الهيئة المستخدمة | 46 |
| الفرع الثاني: الحقوق المالية | 50 |
| الفرع الثالث: الحقوق تجاه المجلسين | 57 |
| الفرع الرابع: حقوق خاصة بالمجلس الشعبي الولائي | 66 |
| المطلب الثاني: التزامات المنتخب المحلي | 70 |
| الفرع الأول: الالتزام بالحضور وعدم الحضور | 70 |
| الفرع الثاني: الالتزام بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى | 72 |
| الفرع الثالث: التصريح بممتلكاته | 73 |
| المبحث الثاني: الرقابة على المنتخب المحلي | 75 |
| المطلب الأول: الرقابة على العضو (المنتخب المحلي) | 75 |
| الفرع الأول: التوقيف | 75 |
| الفرع الثاني: الإقصاء | 76 |
| الفرع الثالث: الإقالة (الاستقالة الحتمية) | 78 |
| المطلب الثاني: الرقابة على المجلس (الهيئة) | 79 |
| الفرع الأول: أسباب حل المجالس المحلية | 79 |
| الفرع الثاني: الجهة المختصة بحل المجالس المحلية وإجراءاتها | 82 |
| **الخاتمة** | 85 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | / |
| **فهرس المحتويات** | / |